معهـد الدراسـات الجنائيـة
Criminal Studies Institute

النيابـــة العامـــة
Public Prosecution
State of Qatar • دولـــة قطـــر

الدلـــيل الاسترشـــــادي
في التحقيق الجنائي التطبيقي

إعـداد:

قسم الدراسات والبحوث

معهد الدراسات الجنائية

-2026-

الدلـــيل الاسترشـــــادي

في التحقيق الجنائي التطبيقي

إعـداد:

قسم الدراسات والبحوث

معهد الدراسات الجنائية

-2026-

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
◆ مُقدمة:	5
الفصل الأول: تحقيق النيابة العامة	7
◆ أولاً: التبليغ عن الحوادث الجنائية	7
◆ ثانياً: خصائص التحقيق بمعرفة النيابة العامة	10
◆ ثالثاً: الاعتراف أمام النيابة العامة	13
◆ رابعاً: المُعاينة	13
◆ خامساً: المناظرة	15
◆ سادساً: دور المحامي في التحقيق	16
◆ سابعاً: عملية العرض	17
◆ ثامناً: تجربة الرُؤية	17
◆ تاسعاً: فـن الـتـحـقـيـق	19
◆ عاشراً: صـفـات الـمُـحـقـق	20

◆ حادي عشر : عناصر التحقيق	21
◆ ثاني عشر: نقاط استرشادية بشأن بعض التحقيقات	22
◆ ثالث عشر: مُلاحظات هامة في التحقيق	34
الفصل الثاني: المُعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة	38
◆ أولاً: المُعاينة	39
◆ ثانياً: التفتيش وضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة	40
◆ ثالثاً: مكان التفتيش	43
◆ رابعاً: ضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة	47
الفصل الثالث: سماع الشهود	50
◆ أولاً: سؤال الشهود	50
◆ ثانياً: كيفية سماع الشهادة	52
◆ ثالثاً: الانتقال لسماع الشهود	54
◆ رابعاً: مصاريف الشهود	54

◆ خامساً: منع الشاهد وإعفاؤه من الشهادة	55
الفصل الرابع : ندب الخبراء	56
◆ أولاً: مفهوم ندب الخبراء	56
◆ ثانياً: الدليل الفني	57
◆ ثالثاً: أعمال الخبرة	58
◆ رابعاً: أمثلة لبعض جهات الخبرة واختصاصاتها	62
◆ خامساً: الأدلة غير المباشرة	68
الفصل الخامس: الإستجواب والمواجهة	71
◆ أولاً: تعريف الاستجواب	71
◆ ثانياً: مضمون الاستجواب	72
◆ ثالثاً: الضمانات المُقررة للاستجواب	73
◆ رابعاً: مراحل الاستجواب	74
◆ خامساً: نماذج التحقيقات	83
الفصل السادس: أمر الحبس الاحتياطي والإفراج المُؤقت	94
الفصل السابع: التصرف في المضبوطات	96

مُقدمة:

التحقيق الجنائي ليس مُجرد أسئلة تُلقى واجابات تُدون، كما أنه لا ينحصر في قُدرة عضو النيابة العامة على استجواب المتهم والوقوف على كيفية ارتكابه الجريمة في حالة اعترافه ، وتعميق ذلك الاعتراف من خلال شهود الدعوى ومادياتها ، وكذلك مُناقشة الشهود لاستجلاء أقوالهم مما يكون قد شابها من غُموض ، وفيما بدى فيها من تناقض أو تعارض وصولاً إلى حقيقة الواقع ؛ وإنما هو أيضاً قُدرته على استجلاء مدى توافر أركان الجريمة المعروضة ، وعناصرها القانونية من خلال الأفعال المُسندة إلى المُتهم ، وظروفها المُشددة أو المُخففة ، وكذلك قدرته على تحقيق مدى صحة ما يُبديه المتهم من دفاع قانوني، وصولاً إلى مدى الحق فيه .

إن أهم ما يُميز أسئلة التحقيق الجنائي على وجه العُموم أنها قصيرة ، وسريعة ، ومُتلاحقة ، ودقيقة، تهدف إلى التحقق من توافر أركان الجريمة، وظروفها القانونية ، فضلاً عن ثُبوت الواقعة من عدمه، ويُراعى تسلسل التحقيق، وترابطه، والبُعد به عن مواطن الأمور الغير مُجدية، أو المُخادعة، أو الإيحاء، أو المُباغتة، أو غير ذلك مما قد يُؤثر في نزاهة التحقيق.

ويُراعي عضو النيابة العامة أن تسير اجراءات التحقيق بالسُرعة الواجبة لإنجازه دفعةً واحدة، أو في جلسات قريبة مُتلاحقة، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم ، أو اخلال بمُقتضيات الدفاع.

وعلى عضو النيابة العامة اسباغ أقرب قيدٍ ووصف للواقعة ، التي شرع في التحقيق فيها، أو جمع استدلالات عنها ؛ وذلك ضماناً لأن تكون احصائيات النيابة العامة بشأن كافة الجرائم التي أُبلغت بها – وبخاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والإرهاب، واحراز وحيازة الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، والمُتفجرات وغيرها – ، مُعبرةً عن الواقع الفعلي، وعليه سرعة ادخال ذلك القيد والوصف في النظام الإلكتروني للنيابة العامة فور ذلك، ومُتابعة انتظام مُفردات الأرشيف الإلكتروني.

فالتحقيق الجنائي وفنّه يُشكلان حجر الزاوية في حياة عضو النيابة العامة ، وإذا كان الغرض من التحقيق الجنائي الذي تُجريه النيابة العامة هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة وصحة إسنادها للمتهم، فهو كما يدل عليه أسمه مقصودٌ به إستجلاء الحقيقة على أن يُطرح على سلطة الحُكم عبر التهم المُرتكزة على أساسٍ متين من الواقع والقانون، وفي ذلك ضمان لمصالح الأفراد والمصلحة العامة على السواء، إذا يهم العدالة كما يهم المتهم ألا تُرفع الدعوى إعتباطاً، فقد بات من الواجب أن يكون للدليل مُتطلباته من شروط لضمان صحته، والتحقق من مشروعية الأدلة التي يرتكز عليها الإتهام.

وتنص المادة (8) من القانون رقم (9) لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة، على أنه **"تتولى النيابة العامة مُمارسة سلطتي التحقيق والاتهام، ومُباشرة الدعوى الجنائية، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المُتعلقة بهما، وفقاً للقانون، ويكون لها بوجهٍ خاص ما يلي :**

التحقيق في الجرائم، ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي للقيام بذلك، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يُندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها."

أي يُقصد بذلك إجراءات التحقيق التي يُقوم بها المُحقق (عضو النيابة العامة) مَسار الدعوى المُعروضة عليه، والتي بعد الإنتهاء من تحقيقها يتضح كيفية التصرف فيها.

الفصل الأول: تحقيق النيابة العامة

أولاً: التبليغ عن الحوادث الجنائية وانتقال النيابة العامة:

لما كانت النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية كما وصفها الدستور الدائم للدولة فإن لها الحق في تحريكها والسير فيها بُمجرد علمها بالجريمة، ويتم ذلك بتبليغها بها سواءً من الشرطة أو المجني عليه، أو من أي شخص آخر، ولا يشترط القانون للشكوى أو الإبلاغ أي وضع، فكما يكون البلاغ كتابياً يكون شفوياً، وكما يصحُ أن يكون من شخص معلوم يجوز أن يصدر البلاغ عن شخص مجهول.

وفي شأن البلاغ أوجبت المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م على الشرطة أن تقبل التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم فيجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفيةٍ كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمُحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تُثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر مُوقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا، وتقوم البصمة مقام التوقيع، فإن امتنع المتهم أو الشاهد أو الخبير عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر، مع بيان السبب، ولا يُعتد بأي إجراء لم يُثبت في هذه المحاضر، وتُرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

ويجب على رؤساء النيابات ؛ التنبيه على الإدارة الأمنية المُختصة بضرورة إخطارهم أو مُساعديهم أو العضو المُختص بالتحقيق بالحوادث الجنائية فور وُقوعها – وبخاصة المُتضمنة لجريمة من تلك المنصوص عليها بقانون العقوبات "الكتاب الثاني الباب السادس الفصول من الأول إلى الثالث"-الجرائم ذات الخطر العام-، وجرائم " الكتاب الثالث البابين الأول والثاني الفصل الأول منهما"-الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته، والجرائم المُؤثمة بنصوص "الفصل الأول من الباب الثالث"، جنايات السرقة بالإكراه والتهديد باستعمال السلاح ، أو تلك التي تقع على أسلحة الجهات العسكرية أو ذخيرتها ، وعلى عضو النيابة العامة المعني بالتحقيق فور ذلك اخطار رئاسته، والانتقال فوراً إلى أي مكان ليُثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المُتعلقة بالجريمة ، وكل ما يلزم إثبات حالته ، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، وللمحافظة على الدليل الذي يُمكن استخلاصه من هذه الإجراءات.

وإذا تبين له أن البلاغ قد تأخر إخطاره به عن الوقت الذي كان يجب أن يصله فيه ، تعين عليه البحث عن السبب اظهاراً لما عسى أن يكون مستوراً وراء ذلك من حقائق، واجراء تحقيق مُستقل عن البلاغ لتحديد المسؤول عنه، والتصرف بشأنه قانوناً.

كما يجب على عضو النيابة العامة الانتقال لتحقيق الحادثة عند ورود البلاغ إليه؛ حتى لو وُجد شك أو قام نزاع بشأن الاختصاص ، وأن يُرسل البلاغ بعد الفراغ من تحقيقه إلى النيابة الكلية المُختصة بمُذكرة بالرأي لتعيين النيابة المُختصة، على وفق قواعد الاختصاص المُقررة.

ويتوجب على أعضاء النيابة العامة إخطار رئاستهم المُختصة بالحوادث الجنائية ، أو الوقائع الهامة بالنظر إلى جسامتها، أو زمان أو مكان ارتكابها أو أطرافها، أو أي ظروف أخرى

يُقدرون أهميتها، وإذا تعذر على عضو النيابة العامة -لظرفٍ قاهر- الانتقال لتحقيق جناية ، أو جُنحة هامة أُبلغ بها يجب عليه فوراً إخطار الرئيس المُختص للنظر في ندب غيره من أعضاء النيابة العامة لإجراء التحقيق.

وعلى عضو النيابة العامة أن يُبادر بمجرد إخطاره بجناية مشهودة (مُتلبس بها) الإنتقال فوراً إلى محل الواقعة ومُعاينته، ومُباشرة باقي إجراءات التحقيق في الحال، حفاظاً على الدليل الذي يُمكن إستخلاصه من هذه الإجراءات إذا تمت سريعاً وفي وقت مُناسب.

وحيث أن تبليغ النيابة العامة في غير الجنايات لا يُلزمها بالتحقيق فيحدث أحياناً أن لا تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الجُنح نظراً لعدم جسامة موضوعها، وتكتفي بمحاضر الشرطة، فالأمر متروك لتقديرها في المادتين (60 ، 61) من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن الجدير بالذكر أن عدم تحقيق النيابة العامة للجنح ليس على إطلاقه، فقد يحدث أن تتولى النيابة العامة بنفسها التحقيق في بعض الجُنح أو حتى المُخالفات إذا كان الأمر يستوجب ذلك، وذلك بالنظر إلى جسامة الموضوع أو أهمية أطرافه، بل أنه في مثل هذه الأحوال قد يكون واجباً إستطلاع رأي رئيس النيابة المُختص أو المكتب الفني ، وقد يُستطلع رأي النائب العام .

ومن الأفضل أن يتولى أعضاء النيابة العامة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التي تقع بالسجون، إلا ما يكون منها قليل الأهمية ما لم تكن الشكوى في حق أحد مُوظفي السجون فيتعين على أعضاء النيابة العامة في هذه الحالة القيام بالتحقيق بأنفسهم ،ويحسن الإنتقال إلى السجن للتحقيق.

أما اذا انتقل عضو النيابة العامة إلى جهة تقع خارج دائرة اختصاصه لتحقيق حادثةٍ ما، فيجب عليه أن يثبت في صدر محضره ندبه لتحقيق هذا الحادثة.

وعلى عضو النيابة العامة مُباشرة التحقيق بمُجرد وصوله إلى مكان الواقعة، فإذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قد سبقه إليه وبدأ في أعمال جمع الاستدلالات جاز له أن يدعه حتى يُتم آخر إجراء بدأ فيه إذا رأى مصلحة في ذلك.

ثم يطلع عضو النيابة العامة على محضر جمع الاستدلالات، ويُثبت ذلك في محضره ؛ وذلك تمهيداً لسؤال الشهود، واستجواب المتهمين ومُواجهتهم بأقوالهم بمحضر الاستدلالات إن كان، ويحسن أن يبقي عضو النيابة العامة معه من رافقه من مأموري الضبط القضائي، أو من سبقه منهم إلى محل الواقعة؛ لكي يعهد إليه بالإجراءات التي قد يستلزمها التحقيق.

ثانياً: خصائص التحقيق بمعرفة النيابة العامة:

1-سرية التحقيق، ولكن هذه السرية مقصورة على من لا يكون طرفاً في الدعوى، أما الأطراف فيجري التحقيق في مُواجهتهم، كما يجوز لهم الإطلاع عليه فهو علني بالنسبة لهم، أي بالنسبة للخصوم، وهما المتهم والمجني عليه ، وقد أخذ المُشرع القطري بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي الذي تُباشره النيابة العامة كسلطة تحقيق، وأعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تُسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من أمناء السر والخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويُعاقب من يُخالف ذلك بالعقوبة المُقررة لجريمة إفشاء الأسرار ، ذلك أن العلانية في مجال التحقيق الابتدائي قد تنتج عنها أضرارٌ جسيمة قد تتعلق بشخص المتهم وما يلقاه من تشهير، على حين قد ينتهي التحقيق بإظهار عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، كما قد تتعلق بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وذلك بتمكين الجُناة الذين لم يتناولهم التحقيق من معرفة ما سيتخذ من إجراءات فيعمدوا إلى إضاعة الأثار التي تُفيد في كشف الحقيقة، غير أن هذه السرية

ليست مُطلقة، وإنما يجب التفرقة بين السرية الخارجية والسرية الداخلية للتحقيق ، فالسرية الخارجية وهي الخاصة بالجمهور، يجب مُراعاتها مُراعاةً تامة، فالتحقيق الابتدائي لا يجوز أن يكون علناً بالنسبة للجمهور كما هو الشأن بالنسبة للمُحاكمة ، ويظل هذا الخطر قائماً والسرية العامة قائمة إلى أن ينتهي التحقيق الابتدائي بتصرف النيابة العامة في الدعوى، وإذا حدث وأُعيدت إجراءات التحقيق بناءً على ظهور أدلة جديدة في حالة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، عادت السرية العامة من جديد ، أما السرية الداخلية، فُيستثنى منها المجني عليه والمُدعي بالحقوق المدنية، فضلاً عن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وللوكلاء الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، ومن المُقرر قانوناً أنه لا يجوز مُباشرة التحقيق في غيبة الخصوم إلا في حالة الاستعجال وحالة الضرورة، ولا يجوز منع مُحام من الحضور مع المتهم بحجة السرية لأي سبب كان لأن المتهم ومُحاميه يُعتبران في الدعوى شخصاً واحداً في التحقيق الإبتدائي وفي المُحاكم3

2- تدوين التحقيق الابتدائي من أهم خصائص التحقيق ، حيث يجب أن يكون مُدوناً كتابة حتى يكون حجةً فيما أثبته، وفيما يُستفاد منه من نتائج ويترتب على عدم تدوين الإجراءات كتابة الانعدام، ويجب أن يتم التدوين كتابة بمعرفة أمين سر التحقيق، وأن يكون التدوين مُعاصراً لمُباشرة الإجراء، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر، وتُحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قسم السكرتارية والمتابعة بالنيابة، كذلك يلزم تدوين المحضر بمعرفة أمين سر التحقيق حتى في الأحوال التي يُباشر فيها الشرطة إجراءات التحقيق أستثناءً، فيجب أن يُندب أميناً لسر التحقيق وإلا فَقد الإجراءُ صفة إجراءات التحقيق، وإذا كان المحضر الذي حررته الشرطة بإنتداب من النيابة العامة أو من مُحققي الشرطة شرط أستصحاب أمين سر لتدوينه وهو أمرٌ لازم لاعتبار ما يُجريه تحقيقاً،

إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة في الاستدلال ، وإنما يؤول إلى أعتباره محضر جمع استدلالات، غير أن محضر التحقيق مُدون دائماً، وبمعرفة أمين سر مُختص، ولم يُوجب القانون مُصاحبة امين السر لعضو النيابة العامة المُحقق إلا في اجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة، أو استجواب المتهم، أو اجراء المُعاينة ؛ إذ أن هذه الإجراءات تتطلب انصراف المُحقق بفكره إلى مُجريات التحقيق –واقعاً وقانوناً- بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، ويجوز ندب غير أمين سر التحقيق المُختص في حالة الضرورة، ويكون من أحد أفراد الشرطة أو غيرهم بعد تحليفه اليمين، وهذه الضرورة تقديرها متروك لسلطة التحقيق.

وإذا قام أمين سر تحقيق بعمل أمين سر آخر فإنه لا بطلان في الاجراء ؛ لأن توزيع الأعمال بين أمناء سر كل نيابة لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً داخلياً.

ويجوز لعضو النيابة العامة أن يُثبت بنفسه كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور أمين السر مثل سؤال متهم أو سماع شاهد بغير حلف يمين ، ويعتبر ما يتخذه من هذه الإجراءات من قبيل أعمال الاستدلالات.

3- إختيار مكان التحقيق، الأصل أن التحقيق يُجرى بمقر النيابة العامة، ومع ذلك وفي حالة الضرورة يمكن اجرائه في أي مكان مُناسب، وذلك كله متروكاً لتقدير عضو النيابة العامة وفطنته؛ بما لا يُؤثر على مصلحة التحقيق وسُرعة انجازه، وعليه أن يثبت بأعلى المحضر مكان اجراء التحقيق أو المُعاينة.

ثالثاً: الاعتراف أمام النيابة العامة:

المقصود به قانوناً هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المُسندة إليه، وينبغي أن يكون الإعتراف صريحاً لا غُموض فيه ومُنصباً على الواقعة الإجرامية ذاتها لا على مُلابساتها المختلفة، ويُطلق على هذا الإعتراف (ما كان نصاً في إقتراف الجريمة)، وعلى ذلك لا يُعد إعترافاً إقراره بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه أو بأنه كان يُحرز سلاحاً من النوع الذي وقعت به الجريمة، أو أنه سبق أن اعتدى على المجني عليه أو هدّده بالقتل في جرائم الإعتداء على الأشخاص، فإن ذلك كله لا يُعد في صحيح القانون إعترافاً وإن كان يصح أن يُعد دلائل موضوعية، وذلك إنه يتعين إثبات كل تلك الأقوال التي يُدلي بها المتهم عند سؤاله عن التهمة، ولكن لا يترتب عليها ما يترتب على الإعتراف من المُبادرة بإستجوابه فوراً، وقبل سؤال الشهود.

رابعاً: المُعاينة:

الإنتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة، وإن كان للمُحقق أن يبدأ تحقيقه بالإجراءات التي يراها أكثر مُلائمة لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصة، وأن يبدأ بإستجواب المتهم إذا كان مُعترفاً خشية عدوله عن إعترافه، ومن الضروري أن ينتقل عضو النيابة العامة في الوقت المُناسب إلى مكان الحادث، ويُعاينه بحضور المتهم والشهود، ويصفه وصفاً دقيقاً مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق أيضاحه من إتجاهات أو مسافات، ويبحث عما يكون في الحادثة من آثار مادية يحتمل أن تُفيد في كشف الحقيقة كالعثور على آثار دماء أو آثار طلقات نارية أو مواد مُلتهبة أو غير ذلك مما يتعلق بطبيعة الجريمة، ويضع رسماً تخطيطاً لمكان الحادثة كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة في إستجلاء كيفية

وقوع الحادث ، وعلى عضو النيابة العامة أن يُعنى حين قيامه بمُعاينة مكان الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجاني قد تركه من أثار تُفيد في كشف الحقيقة كأثار لأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها، وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية الأشياء التي يُحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب والمصقولات والشمع والورق وما شاكله، وعليه أن يُحافظ على هذه الأشياء إذا لم تكن الشرطة قد سبق أن تحفظت عليها وأن يتخذ الإجراءات لمنع تعرضها للمُؤثرات الجوية وعدم إمتداد أي يد لها، ويكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة خبير من الجهة المُختصة .

- إذا وجُدت أثار يُظن أنها لملابس المتهمين أو مُخلفاتهم يجوز الإستعانة على التعرف على أصحابها بالكلب البوليسي، ويجمل أن يقوم أعضاء النيابة العامة بأنفسهم بإجراء عمليات الإستعراف ويُثبت عضو النيابة العامة في محضره حالة الشيء المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذي وُجد به وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدي ، وتكون الإستعانة بالكلاب البوليسية مقصورة على الأحوال المُنتجة في حدود الإفادة من حاسة الشم، فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب البوليسي لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم إذا ثبت من التحقيق أنها شائعة أو أنهم حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم، وكذلك يُندب الخبير البيولوجي المختص لفحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومُقارنة الشعر وفحص ومُقارنة الأقمشة وتحليل المواد المخدرة المضبوطة والسموم بأنواعها، وغير ذلك مما يلزم تحليله ، وفي ذات المقام يجب على عضو النيابة العامة المُحقق أن يُبادر بندب من يلزم لقص أظافر المتهمين بأرتكاب الجرائم التي تُستعمل فيها المواد السامة وإرسال قُلامات الأظافر

للتحليل وتُوضع أظافر كل يد في زجاجة صغيرة على حدى، ويجب أن تتم عملية التقليم بعيداً عن التيارات الهوائية.

كذلك يُندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير ومُضاهاة الخطوط والتوقيعات، وفحص أوراق العملة الورقية أو المعدنية المُزيفة والأحبار والأصباغ والآلات وغير ذلك من المضبوطات بالموقع، مما يُفيد في كشف الحقيقة حسب طبيعة الجريمة.

هذا وليس ثمة ما يمنع من إجراء المُعاينة في غياب المتهم إذا رأت النيابة العامة مُوجباً لذلك، لأنها ليست إلا من إجراءات التحقيق التي يجوز للنيابة العامة أن تقوم بها في غيبة المتهم إذا هي رأت مُوجباً لذلك، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المُعاينة من نقص أو عيب، وللمحكمة تقدير ذلك كشأن سائر الأدلة، ويتعين على عضو النيابة العامة أن يُحرر محضراً مُستقلاً لإثبات كل ما كشفت عنه المُعاينة، وذلك بحضور أمين سر التحقيق لأنها من إجراءات التحقيق التي يتعين تدوينها.

خامساً: المُناظرة:

يُراعى افراد محضر مُستقل لمُناظرة الجُثمان يُثبت فيه وصف خارجي لهيئة الجُثمان - جنسه - سنه - حالته ....إلخ -، وما يرتديه من ملابس، وتفتيش ملابس الجثمان، وإثبات الإصابات الظاهرة به دون إبداء وجهة نظر فنية بشأنها، والبحث عن ثمة علامات مُميزة في الجثمان.

سادساً: دور المحامي في التحقيق:

دور المحامي سلبي، وبحسب الأصل فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن يُنبه المتهم إلى مواضع الكلام أو السكوت، أو أن يترافع أمام عضو النيابة العامة المُحقق، ولكن له أن يطلب توجيه أسئلة للمتهم أو الشاهد وأن يُبدي بعض المُلاحظات، كما أنه له الإعتراض على ما قد يُوجهه المُحقق من أسئلة وإثبات هذا الإعتراض في المحضر، على أن للمُحقق رفض توجيه أي سؤال من المحامي إذا رأى أنه ليس له علاقة بالدعوى، أو أنه يكون في صيغته مَساس بالغير، فإذا أصر المحامي على توجيه السؤال يُثبت السؤال في المحضر دون توجيهه إلى من وُجه إليه، ويُثبت عضو النيابة العامة أمام السؤال أنه من الدفاع ثم عبارة «رفضنا توجيهه».

ولا يجوز للمُحقق أن يَعد المتهم بشيء لتخفيف العقاب عنه أو نحو ذلك من وسائل الوعد أو الإغراء فإنه يُعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار أو الإعتراف ويُؤدي إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجني من وراء الإعتراف فائدة أو أن يتجنب ضرراً، ومن باب أولى لا يجوز إستعمال وسائل الإكراه أو التهديد لكي يحصل المُحقق على إعتراف بإرتكاب الجريمة، لأن الإعتراف الذي يُعول عليه يجب أن إختيارياً ولا يعدُ كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد الذي يستند على أمر غير مشروع، ولو كان الإعتراف صادقاً وكائناً ، ما كان حصل هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

وكذلك يبطل الإعتراف الحاصل تحت تأثير الوعد أو الوعيد، شرط قيام رابطة السببية بينهما وبين الإعتراف، ويُلاحظ أن إعتراف المتهم أثر إستدعاء الكلب البوليسي لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بقصد إظهار الحقيقة.

سابعاً: عملية العرض:

قد يقتضي التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، وجديرٌ بالقول بأن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكاماً مُقررة في القانون يجب مُراعاتها، وإلا كان العمل باطلاً بل هي مسألة تتعلق بالتحقيق كفن، وذلك فإن تنظيمها أمر متروك للمُحقق، على أنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتخذ الإحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن.

ومن ذلك عدم تمكين المجني عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه، وتفادي صدور أية عبارة أو حركة أو أشارة قد تُيسر التعرف عليه، وعلى المُحقق إثبات سن ومحل وملابس كل من أُستخدموا في عملية العرض في المحضر ، ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله وهيئته بقدر الإمكان، كما يحسن أن يبدأ المُحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويُتبع ذلك في كل عملية إستعراف تُجريها النيابة العامة حتى تكون محلاً للثقة والإعتبار، ويجدرُ التنبيه إلى أنه من حق محكمة الموضوع أنه تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه عليه في جمعٍ من أشباهه ما دامت قد إطمأنت إليه إذ العبرة هي بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد.

ثامناً: تجربة الرُؤية:

قد يدفع المتهم الإتهام بكذب الشهود فيما قدروه من تمكنهم من رؤيته وقت مُقارفته الجريمة أو وجوده بمكانها تأسيساً على أن الوقت كان ظلاماً أو أن مكان الحادث كانت تحيط به أوضاع تحجب ضوء القمر عنه أو ضوء أي مصدر أخر، أو أن المسافة بين مكان

الشاهد ومحل الجريمة لم تكن تسمح بتمييز الجناة إلى غير ذلك من أوجه الدفاع التي تتعلق بتعذر الرُؤية ، وفي هذه الحالة ليس ثمة ما يمنع المُحقق من الإنتقال إلى محل الواقعة في وقت يتفق تماماً وتاريخ وساعة حصولها وفي أحوال مُماثلة للظروف التي وقعت فيها لإجراء تجربة رؤية للتحقيق من إمكان رؤية الشهود للواقعة على الصور التي وردت في التحقيق من عدمه، ولا يجوز الأخذ بالقول بأن إمكانية الرؤية هي من المسائل التي يُمكن الإستناد فيها إلى أقوال الشهود مع الإستعانة بالتقويمات، إذ أن الإستناد إلى أقوال الشهود لا يكون له محل إذا كانت شهادتهم هي محل الطعن، والذي طُلبت التجربة من أجله للقطع للمُحقق بالأمر فيه.

كما أن التقويم وإن صلح أساساً للتعرف على حالة القمر و أوقات الشروق والغروب ووقت إكتماله وتوافر ضوئه، إلا أن ذلك كله شيء وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوئه إلى مكان مُعين شيءٌ آخر ولذلك فإن الأمر لا يُؤخذ فيه في هذه الحالة بالتقويم، لإحتمال أن يكون المكان مُحاطاً بأوضاع قد تحجب الضوء عنه ، ومن هنا فإنه إذا إقتضى التحقيق الوقوف على الظواهر الفلكية كوقت ظهور القمر وغيابه ودرجة ضوئه، أو إقتضى الوقوف على حالة الجو من ضباب أو مطر أو نحو ذلك بقصد معرفة الظروف التي أرتكب فيها الحادث، أو الإسترشاد بذلك في إجراء تجربة في أحوال مُشابهة للظروف التي وقع فيها، فإنه على المُحقق أن يستعلم من الجهة المختصة عن تلك الظواهر الفلكية التي عاصرت تاريخ الحادث وما قد يُماثلها في المستقبل.

تاسعاً: فــن الــتـحـقـيـق:

إن فن التحقيق ليس فقط هو قُدرة المُحقق على مُناقشة الشهود لإستجلاء أقوالهم مما يكون قد شابها من غموض، وفيما بدا فيها من تناقض أو تعارض، وصولاً إلى حقيقة الواقع، وإنما هو قُدرته أيضاً على إستجلاء مدى توافر أركان الجريمة المعروضة وعناصرها القانونية من خلال الأفعال المُسندة إلى المتهم، وكذلك قُدرته على تحقيق مدى صحة ما يُبديه المتهم من دفاع قانوني وصولاً إلى مدى الحق فيه، وذلك فإنه بالنسبة للتحقيقات الجنائية لا يصح أن يكون المُحقق مُجرد آلةٍ ميكانيكية تُسجل الأسئلة والأجوبة تسجيلاً بل عليه أن يُوجه إلى الشهود الأسئلة التي يقتضيها ويحتملها مجرى الأسئلة والأجوبة السابقة، واضعاً نُصب عينه تحقيق الغرض من التحقيق الجنائي ،ألا وهو جمع أدلة الجريمة وتمحيصها، والتثبت من صحة إسناد الفعل الجنائي إلى المتهم وإستيضاح القصد في الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إعداد القضية إعداداً سليماً بحيث لا تطرح على سلطة الحُكم إلا الإتهامات المُرتكزة على أساسٍ متين ليس من الواقع فحسب بل ومن القانون، إن العلم بالقوانين الجنائية والإلمام بالعلوم التي تتصل بها لا يكفي، وإنما المُحقق المُحنك هو الذي يعرف من خلال الأسئلة التي يُوجهها كيف يستظهر مدى إنطباق تلك القوانين على الواقعة أو الوقائع المُسندة إلى المتهم ، وعلى عضو النيابة العامة العامة وهو يُجري تحقيقه أن يتمثل دائماً أمامه أركان الجريمة المعروضة، وعناصرها القانونية وظروفها المُشددة إن وجدت، فيعمل من خلال أسئلته للشهود وإستجوابه للمتهم على إستظهارها وتوضيحها وإبرازها، وُصولاً إلى ثبوت توافرها أو إنتفائها، وإن يُوفي المتهم حقه من إستيضاح دفاعه القانوني -إن وجد- وُصولاً إلى مدى الحق فيه.

عاشراً: صـفـات الـمُـحـقـق:

- الإتصاف بالخُلق الحسن وقوة الشخصية وحسن المظهر حتى يكتسب ثقة الخصوم.
- ضبط النفس وعدم الإستسلام للغضب والتحلي بالصبر في الكشف عما يغمض من أمور التحقيق.
- قوة الملاحظة وقوة التركيز، فيركز المُحقق إنتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق، والربط بين الأحداث المختلفة.
- الحيدة والنزاهة سواء أدى التحقيق إلى إقامة الدليل ضد المتهم أو إلى نفي الإتهام عنه، والتحلي بسعة الصدر، وضبط النفس، وعدم الاستسلام للغضب، وكظم الغيض والصبر والمُثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق [1].
- عدم التأثر بما يُنشر في وسائل الإعلام عن تصورها للحادث، بل يجب مُباشرة التحقيق على أساس خلو ذهنه من أي علم سابق به.
- العدل في مُعاملة الخصوم، تفادياً لمظنة الميل أو المُحاباة لطرف من الأطراف.
- الإحترام المُتبادل وحسن التفاهم مع كل من يتصل بهم بحكم عمله كالقضاة أو موظفي النيابة العامة أو المحاكم أو الشرطة أو المحامين أو الخُبراء.
- أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة والإلمام التام بأحكام القوانين الجنائية وعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي والطب الشرعي.

---

[1] - المادة (1 بند5) من مُدونة سلوك أعضاء النيابة العامة الصادرة بقرار النائب العام رقم (112) لسنة 2025.

حادي عشر : عـنـاصـر الـتـحـقـيـق:

ويُقصد بها تلك النقاط التي يجب على المُحقق أن يتناولها لبيان كل ما يتصل بالتحقيق، ويؤدي إلى ظهور وجلاء الحقيقة، ويجب أن يتناول التحقيق الأمور الآتية :

أولاً: التحقق من وقوع الواقعة الإجرامية المُبلغ عنها، ومما يُؤكد وقوعها يقيناً الإهتداء إلى وجود جسم الجريمة.

ثانياً: التحقق من إسناد تلك الواقعة الإجرامية إلى شخص مُعين، ويتسخلص المُحقق ذلك من قدرته على مُناقشة الشهود في وقت أرتكاب الحادث ومكانه وطريقة أرتكابه، ووضع كل من الجاني والمجني عليه والمسافة بينهما وسبب أرتكاب الحادث، والدافع إليه وإستجلاء أقوالهم مما يكون قد شابها من غموض أو تناقض وصولاً إلى حقيقة الواقع، كما يُساعد على تحقيق هذا الأمر ما يكون موجوداً من ماديات أثناء المُعاينة أو مضبوطات بمساكن المتهمين.

ثالثاً: التثبت من توافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، وعناصرها القانونية والظروف المُشددة أو المُخففة لها.

رابعاً: التحقق من صحة دفاع المتهم القانوني، كما إذا أحتمى وراء سببٍ من أسباب الإباحة أو إنتقاء المسؤولية الجنائية أو إمتناع العقاب.

خامساً: تحقيق دفاع المتهم الموضوعي، وُصولاً إلى مدى الحق فيه.

ثاني عشر : نقاط استرشادية بشأن بعض التحقيقات:

❖ التحقيق مع المتهمين الوافدين:

يتعين إحاطة المُتهم الوافد المقبوض عليه أن من حقه إخطار البعثة القُنصلية لدولته، فإن رغب ذلك، تعين الاستجابة لطلبه دون تأخير مع الإذن له بمُقابلة قنصل دولته، أو التصريح للقنصل بزيارته في محبسه في حدود ما تسمح به نصوص قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة وظروف التحقيق، ومُقتضيات الصالح العام، ويجب إثبات هذا الإجراء في محضر التحقيق، ويمتنع على الموظف القنصلي القيام بأي عمل نيابةً عن مُواطنه المقبوض عليه أو المحبوس إذا عارض الأخير صراحةً قيامه بهذا العمل.

كما يجب القصد في احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الوافدين المقبوض عليهم، وقصر ذلك على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة مُمكنة، كأن يكون جواز السفر محلاً للجريمة لتزويره أو استعماله فيما زُور من أجله أو مُتحصلاً من جريمة.

ويجب على أعضاء النيابة العامة في القضايا الهامة خاصة الجنايات التي يُتهم فيها الوافدين، طلب إدراج أسمائهم على قوائم الممنوعين من السفر، أو قوائم ترقب الوصول –حسب الحال - ، ولا يُطلب رفع اسم المتهم من تلك القوائم ، إلا بعد العرض على النائب العام.

ويُراعى فيما يُحرر بشأن الوافدين المحكوم عليهم ، أو المطلوب ضبطهم ، أن تكتب أسماؤهم كاملة، ببيان الاسم كاملاً بالهجائيين العربي والأجنبي ، تاريخ ومحل الميلاد، والمهنة ، والأوصاف المُميزة إن وجدت ، وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك.

❖ التحقيق مع المتهمين المصابين بالجنون أو عاهة في العقل:

حدد المُشرع في المادة (1/54) من قانون العقوبات أن مناط انعدام المسؤولية الجنائية هو فقد الإدراك أو الإرادة الناشئ عن جنون أو عاهة في العقل ، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مُخدرة أو مُسكرة أيا كان نوعها ، أُعطيت للمتهم قَسراً عنه ، أو تناولها بغير علمٍ

منه ، ثم افسح النص المجال لأي سبب آخر يُمكن أن يكشف عنه التطور العلمي في مجال الطب العقلي والنفسي، أنه يفقد الانسان الادراك وحرية الاختيار أو الإرادة.

وتقدير حالة المتهم العقلية والنفسية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ويُعد الدفع بفقد الادراك أو الإرادة على نحو ما سلف من الدفوع الجوهرية التي تُوجب على المحكمة تحقيقها والرد عليها رداً سائغاً وإلا وُصم الحكم بالعوار.

وقد نظمت المواد من (209 إلى 212) من قانون الإجراءات الجنائية كيفية التصرف مع المتهم المُصاب بعاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم سواء كان أثناء ارتكاب الجريمة أو طرأ عليه بعد وقوعها، وإذا استلزم التحقيق في جناية أو جُنحة فحص حالة متهم مُصاب بعاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم ، يجوز لعضو النيابة العامة المُحقق أن يأمر بوضعه تحت المُلاحظة في مأوى علاجي مُخصص لذلك، لمُدد مُتعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

وإذا كان المتهم الموضوع تحت المُلاحظة محبوساً ؛ وجب على أعضاء النيابة العامة اتخاذ إجراءات مدّ حبسه أثناء وجوده في المكان الموضوع فيه ، بعرض الأمر على المحكمة المختصة بنظر مّد الحبس لحين انتهاء فترة الإيداع تحت الملاحظة حرصاً على تفادي سقوط الحبس الاحتياطي، وتُخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي ، من مدة العقوبة أو التدابير التي قد يُحكم بها عليه.

أما إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم ، طرأ بعد وقوع الجريمة ، يُوقف رفع الدعوى عليه أو استمرار مُحاكمته حتى زوال ذلك السبب ، وفي هذه الحالة يُودع المتهم مأوى علاجي مخصص لذلك، وذلك بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى حسب الأحوال .

ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يُرى أنها مُستعجلة ولازمة .

وعلى أعضاء النيابة العامة أن يأمروا بالاستعلام عن التاريخ الطبي للمُتهمين المُشتبه في قواهم العقلية، وعن الجرائم التي سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيها، وغير ذلك

من المعلومات التي تُساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من المأوى العلاجي.

وجدير بالإشارة أنه إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حُكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة (النيابة العامة أو المحكمة) التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم في مأوى علاجي إلى أن تُقرر هذه الجهة إخلاء سبيله بناء على تقارير طبية.

❖ التحقيق مع ضباط وصف ضباط وأفراد الجهات العسكرية:

يتولى أعضاء النيابة العامة تحقيق ما يُسند إلى ضباط و صف ضباط وأفراد الجهات العسكرية؛ متى تضمن إتهامهم إرتكاب جناية أو جُنحة سواءً كان ذلك أثناء تأديتهم لأعمال وظيفتهم أو بسببها، أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم.

ويجب على عضو النيابة العامة استطلاع رأي رئاسته إذا ارتأى القبض على الضابط أو حبسه احتياطياً ، ويتعين على عضو النيابة العامة إذا رأى الإفراج عن أحد الضباط أن يكون ذلك بضمان وظيفته العسكرية.

وحين التصرف تُرسل البلاغات أو القضايا التي يُتهم فيها ضباط الجهات العسكرية بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بمُذكرة بالرأي إلى النيابة الكلية المُختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى المكتب الفني للنائب العام بمُذكرة.

وينحسر اختصاص النيابة العامة بالتحقيق إذا كانت الواقعة تُشكل مُخالفة طبقاً للفصل العاشر من قانون الخدمة العسكرية، ويُراعى اخطار السلطة المُختصة الوارد تعريفها في المادة (1/بند5) من ذات القانون - وذلك عن طريق النيابة الكلية المُختصة -، بالواقعة أو الاتهام المنسوب إليهم، وتصرف النيابة العامة بشأنه.

وكما يكون استدعاء سالفي الذكر العاملين بالخدمة الفعلية بالجهات العسكرية المذكورة عن طريق اعلانهم لأشخاصهم أو الإدارة المختصة بجهة العمل، وللأخيرة تكليف من يلزم حضور التحقيق.

ويتعين على عضو النيابة العامة إذا رأى حبس أحد العسكريين احتياطياً استطلاع رأي رئاسته قبل اتخاذ ذلك الإجراء، على أن يكون تنفيذ الحبس بالمُكان المُخصص لحبسهم.

❖ التحقيق مع المحامين:

لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو التحقيق معه أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء مهنته إلا بمعرفة عضو نيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل، بناءً على أمرٍ صادر من القاضي المُختص؛ وذلك على وفق نص المادة (35) من قانون المحاماة، ويجب عرض الواقعة فور إبلاغ عضو النيابة العامة بها على النيابة الكلية المُختصة.

ويتولى أعضاء النيابة الكلية بأنفسهم تحقيق ما يرد من وقائع ضد المحامين تتصل بمهنتهم، وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة العامة يتم استدعاؤه بكتابٍ خاص يُرسل إليه مُباشرة، ولا يجوز طلبه عن طريق الشرطة.

ويجب على أعضاء النيابة العامة حفظ الشكوى المُقدمة ضد المحامي إذا ثبت عدم جديتها، أما إذا كانت الوقائع المُسندة إليه لا تعدو أن تكون مُجرد إخلال بواجبات مهنته أو قيامه بأعمال أو تصرفات تنال من شرف المهنة أو تحط من قدرها، ويُحال إلى مجلس تأديب المحامين، لمُحاكمته تأديبياً؛ تنفيذاً لنصي المادتين (65،66) من القانون المذكور.

أما إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بجلسة إحدى المحاكم لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام، أو ما يقتضي مُؤاخذته تأديبياً أو جنائياً؛ يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويُحيله إلى إدارة شؤون المُحاماة بوزارة العدل لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه طبقاً لأحكام قانون المحاماة، أو إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، إذا كان ما وقع منه يُشكل جريمة مُعاقباً عليها قانوناً، على أن يتم إخطار اللجنة بما تنتهي إليه الإجراءات؛ وطبقاً لنص المادة (55) من القانون المُتقدم ذكره.

❖ التحقيق مع الإعلاميين:

يجب على أعضاء النيابة العامة فور تلقي أي بلاغ يتعلق بواقعة بشأن الصحفيين أو الإعلاميين أثناء تأديتهم عملهم أو بسببها أو أُثير فيها جريمة من الجرائم المُؤثمة في قانون المطبوعات والنشر ، إخطار رئاستهم، ويتولى عضو النيابة العامة التحقيق بحضور المُمثل القانوني لجهة عملهم- ان وجد - ، وإذا رأى عضو النيابة العامة حبس الصحفي أو الإعلامي احتياطياً لجريمة وقعت منه على النحو المُنوه عنه؛ عليه استطلاع رأي رئاسته المختصة قبل إصدار القرار.

❖ التحقيق بشأن وقائع تتعلق بأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي المعتمد بالدولة:

تناولت اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والقنصلية ، عامي 1961- 1963 المنضمة إليهما دولة قطر على وفق المرسومين رقمي (51) لسنة 1986 ، و (13) لسنة 1999 أحكاماً بشأن مركز المبعوثين الدبلوماسيين، والقنصليين، وتضمنت اعترافاً من الدول لامتيازاتهم وحصاناتهم القضائية – ما لم تتنازل الدولة المُعتمدة "الدولة الاجنبية" صراحةً عن الأخيرة -؛ على نحو يُساهم في إنماء العلاقات الدولية بين الدول على الرغم من اختلاف نُظمها الدستورية والقانونية والاجتماعية، ولضمان الأداء الفعال لوظائف تلك البعثات وبوصفها ممثلة للدول ، وذلك على التفصيل الوارد بالنقاط التالية:-

(1) تسري الأحكام التالية على أفراد البعثة الدبلوماسية والقنصلية الحاملين للبطاقة الدبلوماسية التي تُصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية القطرية.

(2) يجوز للدولة المُعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، ويشترط أن يكون التنازل صريحاً؛ فإذا عرض المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية لا يقبل منه ذلك إلا بعد الحصول على إذن من دولته.

(3) تُرسل إعلانات الأوراق القضائية ومُراسلاتها - جنائية كانت أو غيرها – الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضائها؛ وذلك بواسطة الإدارة المذكورة آنفاً، عن طريق نيابة التعاون الدولي.

أولاً : البعثة الدبلوماسية :

تعاريف :

رئيس البعثة: الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بمهمة التصرف بهذه الصفة كالسفير أو الوزير المفوض أو القائم بالأعمال.

أفراد البعثة: رئيس البعثة وموظفيها.

موظفو البعثة: الموظفون الدبلوماسيون ، والموظفون الاداريون والتقنيون، ومستخدمو البعثة.

المبعوث الدبلوماسي: رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين (كل من يحمل البطاقة الدبلوماسية المشار إليها)، ويُعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون العسكريون والتجاريون والثقافيون، ومساعدو هؤلاء جميعاً، والملحقون الاداريون، وأفراد أسرهم.

الموظفون الاداريون والتقنيون: موظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية.

الخادم الخاص: من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة لديها.

دار البعثة: المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها والمستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة.

ويتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانة مُطلقة في المسائل الجنائية ، فلا يجوز للنيابة العامة اخضاعهم لأية صورة من صور القبض، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء قبلهم ولا الاتصال بهم في تلك المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أم لم تتعلق بها، أو تفتيش أشخاصهم أو أمتعتهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم أو سيارتهم أو تفتيش منازلهم أو كافة دور البعثات الدبلوماسية ، ولا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات .

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء ما دامت هذه الإجراءات لا تمس أياً من المحظورات المُبينة في الفقرة السابقة ، ويراعى في جميع الأحوال إخطار النائب العام عن طريق المكتب الفني.

كما يتمتع أيضاً بالحصانة القضائية ممثلين ومندوبين الدول الأجنبية.

ويتمتع بذات الحصانة الممثلين والمندوبين للمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والموظفين بها، على وفق الاتفاقيات المُقررة لحصاناتهم وامتيازاتهم ، وطبقاً للأطار أو النطاق الذي وافقت عليه دولة قطر.

ويتمتع بذات الحصانة الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمناء المساعدون بصرف النظر عن جنسياتهم هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم ، وموظفو الأمانة العامة ، وموظفو الدرجة الثامنة فما فوق بصرف النظر عن جنسياتهم هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم ، والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريون والموفدين معهم حسب ما ورد باتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وكما يتمتع الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته، والمندوبون الدائمون للدول مُدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

وكذلك ممثلو الدول الأعضاء بالجامعة - تشمل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنين والسكرتيريون المُوفدين معهم - في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعوا اليها الجامعة اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم، وذلك حسب ما ورد باتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

وفي جميع الأحوال - لكل من ذُكر بهذه المادة وغيرها - يُستعلم عن الصفة الدبلوماسية أو الدولية أو الإقليمية، ونطاق الحصانة القضائية، وما إذا كانت وظيفية أو شخصية؛ وذلك من إدارة المراسم بوزارة الخارجية القطرية، عن طريق المكتب الفني.

وجدير بالإشارة أن المبعوث الدبلوماسي من مواطني دولة قطر ، أو المُقيم فيها إقامة دائمة لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة امتيازات وحصانات إضافية.

ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها مع مُراعاة التحفظ الوارد بوثيقة انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م المتعلق بحق الدولة في فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالتين :

- **الأولى:** حالة التلبس باستخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة تتنافى مع الأهداف التي سُنت لتحقيقها قاعدة الحصانة المُشار إليها في الفقرة (3) من المادة (27) من الاتفاقية المذكورة ؛ وذلك باحتوائها على مواد غير الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي المشار إليها في الفقرة (4) من المادة المذكورة ، مُخالفة بذلك واجباتها التي تقررها أحكام الاتفاقية وقواعد القانون والعرف الدوليين ، وفي هذه الحالة تُخطر كل من وزارة الخارجية القطرية والبعثة الدبلوماسية المعنية ولا تفتح الحقيبة إلا بموافقة وزارة الخارجية ، وتُضبط وتُحجز المواد المخالفة بحضور مسؤول عن كل من الوزارة وتلك البعثة.

- **الثانية**: حالة قيام قرائن أو شبهات قوية على ارتكاب هذه المخالفات، وفي هذه الحالة لا يتم فتح الحقيبة الدبلوماسية إلا بموافقة وزارة الخارجية، وبحضور أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية المعنية؛ فاذا لم تُوافق البعثة على فتح الحقيبة، وجب إعادتها إلى مكان إرسالها.

وحري بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من أداء الشهادة.

- **الحالات التي لا تتمتع بالحصانة القضائية:**

- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إذا كانوا من مواطني دولة قطر.

- الخدم الخصوصيون، إلا بالقدر الذي تسمح به وزارة الخارجية.
- موظفو البعثة الاداريون والتقنيون؛ عملاً بتحفظ دولة قطر على الفقرة الثانية من المادة (37) من الوثيقة آنفة البيان.
- مستخدمو البعثة من مواطني دولة قطر أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم.

ثانياً : البعثة القنصلية :

تعاريف:

المركز القنصلي: أية قنصلية عامة أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

دوائر الاختصاص القنصلي: المنطقة المخصصة لمركز قنصلي كي يمارس وظائفه القنصلية فيها.

رئيس المركز القنصلي: الشخص المكلف بواجب العمل بهذه الصفة.

المستخدم في المركز القنصلي: أي شخص يعمل في الخدمة الإدارية أو الفنية لمركز قنصلي.

موظف الخدمات: أي شخص يستخدم للقيام بوظائف الخدم في مركز قنصلي .

الموظف القنصلي: أي شخص يُكلف بهذه الصفة بممارسة وظائف قنصلية ، بما في ذلك رئيس المركز القنصلي.

الأعضاء القنصليون: الموظفون القنصليون، عدا رئيس المركز القنصلي، والمستخدمون في المركز القنصلي، وموظفو الخدمات.

المستخدم الخاص: الشخص الذي يعمل لدى أحد أعضاء المركز القنصلي على سبيل الخدمة الخاصة لا غير.

المباني القنصلية: المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها ، أيا كان مالكها، التي تستعمل لأغراض المركز القنصلي لا غير .

المحفوظات القنصلية: جميع الأوراق والوثائق والمراسلات والكتب والأفلام والاشرطة وسجلات المركز القنصلي، وكذلك أدوات الشفرة والرموز وبطاقات الفهارس، واي جزء من الأثاث يستعمل لحمايتها أو حفظها.

أعضاء المركز القنصلي: الموظفون القنصليون والمستخدمون في المركز القنصلي وموظفو الخدمات.

وكما أن هناك فئتان من الموظفين القنصليين هما: الموظفون القنصليون أعضاء السلك، والموظفون الفنيين الفخريون، وتنطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على المراكز القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون من أعضاء السلك، وتنظم أحكام الفصل الثالث المراكز القنصلية التي يرأسها موظفون فنيون فخريون.
وقد نظمت المادة (71) من هذه الاتفاقية الوضع الخاص لأعضاء المراكز القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة المُستقبلة أو ممن يُقيمون فيها إقامة دائمة.

ويجوز مُمارسة الأعمال القنصلية خارج المنطقة القنصلية في حالات خاصة، وبشرط مُوافقة دولة قطر على مُمارستها خارج المنطقة القنصلية.

وتكون حُرمة الدور القنصلية مصونة، ولا يجوز لسلطات الدولة أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيسها أو ممثله.
وتُعتبر في حكم الموافقة حالات الحريق والكوارث الطبيعية التي تستوجب اتخاذ الإجراءات الوقائية السريعة.
وكما للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها، في كل وقت وأينما وُجِدَت.

وكذلك تكون حُرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة، ويقصد بالمراسلات القنصلية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبأعمالها.

ولا يكون الموظفون القنصليون عُرضة للقبض أو الاحتجاز، إلا فيما يتعلق باتهامهم بارتكاب جناية أو جنحة هامة وتنفيذاً لقرار من النيابة العامة، في حالة القبض على أحد الأعضاء

القنصليين أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده لارتكابه جريمة غير مُتعلقة بعمله الرسمي – بعد العرض على النائب العام - يجب إبلاغ رئيس البعثة بذلك فوراً، أما إذا كانت تلك الإجراءات موجهة ضد رئيس البعثة ذاته فيتم إبلاغ الدولة المُوفدة، ويكون هذا الإبلاغ بواسطة الطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية.

ولا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها مع مراعاة التحفظ الوارد بوثيقة انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م المتعلق بحق الدولة في فتح الحقيبة القنصلية في حالتين :

- حالة التلبس باستخدام الحقيبة القنصلية لأغراض غير مشروعة تتنافى مع الأهداف التي من أجلها قُنِنت حصانات الحقيبة، وفي هذه الحالة تُخطر البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة خارجيتها ، وتُفتح الحقيبة بمُوافقة وزارة خارجية دولة قطر، وتُحجز المواد التي يتم ضبطها في الحقيبة بحضور مُمثل عن البعثة صاحبة الحقيبة.
- في حالة وجود أسباب قوية لدى دولة قطر تؤيدها القرائن الظاهرة بأن الحقيبة القنصلية قد تم استخدامها في أغراض غير مشروعة، يجوز لوزارة خارجية دولة قطر أن تطلب من البعثة القنصلية المعنية فتح الحقيبة للاطلاع على محتوياتها، ويتم فتحها بحضور ممثل وزارة الخارجية وأحد أعضاء البعثة صاحبة الحقيبة، فإذا رفضت البعثة القنصلية طلب فتح الحقيبة فيجب في هذه الحالة إعادتها إلى الجهة التي جاءت منها.

وكما يتمتع حامل الحقيبة القنصلية بالحرمة الشخصية، ولا يجوز تعرضه لأي شكل من أشكال القبض أو الحجز.

كما أن أعضاء البعثة القنصلية ليسوا مُلزمين بتأدية الشهادة عن وقائع أو أمور تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم الأوراق والمستندات الرسمية، ويحق لهم أيضاً الامتناع عن أداء الشهادة بوصفهم شهوداً من الخبراء فيما يتعلق بالقانون القطري.

ويجوز أن يطلب من أعضاء المركز القنصلي الحضور كشهود أثناء نظر الدعاوى القضائية أو الإدارية، ولا يجوز للمُستخدم القنصلي أو لموظف الخدمات أن يرفض أداء الشهادة إلا في الحالة المُبينة في الفقرة السابقة.

وعلى أعضاء النيابة العامة في حالة طلب سالفي الذكر كشهود أن يكون ذلك على نحو لا يُعرقلهم عن أدائهم لوظائفهم، ويُمكن أخذ هذه الشهادة – إن أمكن – في مساكنهم أو مركزهم القنصلي، أو قبول بيان كتابي منهم.

وفي جميع الأحوال يُستطلع في شأن ذلك رأي النائب العام عن طريق المكتب الفني.

وللدولة المُعتمدة أن تتنازل عن الحرمة الشخصية والحصانة القضائية وأداء الشهادة لأي عضو من أعضاء البعثة القنصلية، ويجب أن يكون ذلك التنازل صريحاً ، ويُبلغ كتابة إلى دولة قطر ، ولا يُمتد هذا التنازل إلى تدابير التنفيذ المُترتبة على حكم قضائي ؛ ويلزم فيما يتعلق بهذه التدابير تنازل منفصل.

ولا يُقبل عرض موظفي القنصلية بالتنازل عن تمتعهم بالحصانة القضائية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولتهم.

ولا يجوز التفتيش الجمركي على الأمتعة الخاصة للموظفين القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مُخصصة للاستعمال الشخصي أو الرسمي للبعثة أو أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى القوانين القطرية وأنظمة الحجر الصحي فيها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا في حضور الموظف القنصلي أو العضو المعني من عائلته.

ويتمتع أفراد عائلة عضو المركز القنصلي الذين يشكلون جزء من أسرته المعيشية -الذين يقيمون معه-وكذلك المستخدمون الخاصون التابعون له بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ تمتع هذا العضو بالامتيازات والحصانات منذ

دخوله إقليم دولة قطر لتولي مهام منصبه، أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو من مُستخدميه الخاصين ، أيهما أقرب.

ثالث عشر: مُلاحـظات هـامة في التحقيق:

فيما يلي بعض المُلاحظات الهامة بشأن التحقيق الإبتدائي، وبخاصة إستجواب المتهم، والذي يُجريه عضو النيابة العامة:

- إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية ويتحدث لغة أخرى مثل الإنجليزية، الفرنسية، أو أي لغة، فإنه على المُحقق أن يُبين في صدر محضر الإستجواب ذلك وتحديداً بعد عبارة «دعوناه داخلها» ما نصه (قرر المتهم أنه لا يعرف اللغة العربية، أو أنه لا يُجيد التحدث بها ويفهم ما يقوله الآخرون قليلاً -على حسب الحال- وعلى ذلك قمنا بندب المُترجم المُختص (.....) والذي قرر أنه يُجيد اللغة .. «لغة المتهم» حديثاً وكتابة، وأنه قادر على ترجمة أسئلة النيابة العامة وإجابات المتهم ، وحلفناه اليمين القانونية بأن يُؤدي عمله بالأمانة والصدق، وبعد القيام بهذا الإجراء يستمر عضو النيابة العامة في التحقيق على النحو الثابت بالنموذج المُرفق.

- إذا كان المتهم أبكم أو أصم ولا يُجيد سوى لغة الإشارة فعلى عضو النيابة العامة إثبات ندبه لخبير مُتخصص في لغة الإشارة ويقوم بتحليفه اليمين كما فعل مع المترجم وإن كمان نص القسم يختلف ويُصبح (أقسم بالله العظيم أن أقوم بإفهام المتهم نص الأسئلة التي تُوجهها إليه النيابة العامة، وأقوم بنقل إجابات المتهم عليها بالأمانة والصدق)، وبعد القيام بهذا الإجراء يستمر عضو النيابة العامة في التحقيق على النحو الثابت بالنموذج.

- إذا لم يكن المُترجم أو خبير لغة الإشارة مُتواجداً بمقر النيابة العامة، أو تعّذر إستدعائه أثناء التحقيق يُمكن بعد إثبات المحضر وديباجته، وحضور المتهم، وحالته، سواء من ناحية جهله اللغة العربية، أو أن يكون أبكم أو أصم قفل المحضر، وإعادة المتهم- إذا كان مقبوضاً عليه أو محبوساً- إلى قسم الشرطة، وتحديد ميعاد لحضوره إلى النيابة العامة مرة أخرى بعد مراعاة المواعيد القانونية ، وتكليف عضو النيابة العامة قسم الشرطة بضرورة التنبيه على المترجم، أو الخبير لحضور جلسة التحقيق مع المتهم والتي يُحددها عضو النيابة العامة.

- إذا كان المتهم (أعمى) فإنه يتم استجوابه كما لو كان بصيراً، ثم في نهاية التحقيق تُدون عبارة (تُلي عليه التحقيق أسئلةً وإجابات ومُلاحظات، وصَمم على إجابته) .

- إذا رفض أي متهم التوقيع على المحضر فلا شيء في ذلك، وتُدون عبارة (رفض التوقيع).

- إذا رفض المتهم الإجابة على أسئلة النيابة العامة، فإن الأسئلة يسألها عضو النيابة العامة في مُوضعها، وقرين كل إجابة يُثبت عبارة «رفض الإجابة»، وفي نهاية الإستجواب يقرر عضو النيابة العامة ما يشاء أن يُقرره بشأن المتهم كما لو كان قد أجابه على الأسئلة، كل ما هنالك أنه يُثبت سبب رفض المتهم الإجابة إن شاء المتهم إثبات ذلك، وإن لم يشأ فلا أهمية في ذلك.

- إذا تعّذر الإتصال بأمين سر التحقيق الأصلي «أي المُعين بالنيابة العامة»، فإنه يتم ندب أي شخص آخر من أفراد الشرطة أو غيرهم للقيام بعمل أمين سر التحقيق، وبصدارة المحضر تُدون العبارة الآتية بعد عبارة النظر والإرفاق بتاريخ واليوم :-

(وإذ تعذر علينا الإتصال بأمين سر التحقيق، فإنتدبنا لذلك الشرطي ..... بقسم شرطة ..... وقد حلفناه اليمين القانونية بأن يكتب ما يُملى عليه بالأمانة والصدق).

ويُراعى تكليف أمين سر التحقيق المُنتدب بحلف اليمين الآتية :-

(أقسم بالله العظيم أن أكتب ما يُملى علي بالأمانة والصدق)، كما يُراعى في مثل هذه الحالة تدوين لفظ «المُنتدب» بأعلى ديباجة المحضر، وتحديداً قرين عبارة أمين سر التحقيق .

- قد يُخطر عضو النيابة العامة هاتفياً بالحادث وهو في مسكنه، فعليه الإنتقال للتحقيق، وحال فتحه لمحضر التحقيق، إثبات أنه تم الإتصال به من قسم الشرطة باليوم ..... وبالساعة ..... مساءاً بمسكنه، وأنه أخطر القسم بانتقاله للتحقيق.....، وهذا الإثبات يكون في بدء المحضر، ثم يُردف ذلك الإثبات بعبارة (ونفاداً لذلك فقد وصلنا قبل ساعة إفتتاح المحضر بقليل إلى مقر النيابة العامة)، ثم يستكمل صياغة محضر التحقيق.

- قد يحدث أن يتم إستجواب متهم لم يكن مقبوضاً عليه، بل حضر من تلقاء نفسه إلى مقر النيابة العامة، في هذه الحالة يُثبت عضو النيابة العامة ذلك، ويقوم بإستجوابه، ثم في القرارات يأمر بالقبض عليه، ويتصرف بعد ذلك في شأنه أي حبسه احتياطياً، أو إخلاء سبيله بكفالة مالية ، أو ما يشاء من التصرف القانوني.

- الأصل أن التحقيق يُجرى بمقر النيابة العامة، ولكن لا حرج أو تأثير في الإجراءات إن تم في أي مكان، فالمُهم أن يثبت ذلك عضو النيابة العامة في المحضر، وبأعلى المحضر ستدون عبارة «قسم شرطة ..... أو مستشفى ..... أو مبنى .....» بدلاً من عبارة مقر النيابة العامة، وعلى العموم فإختيار مكان التحقيق متروك لفطنة عضو النيابة العامة وتقديره.

- العقد في العمر هو عشر سنوات، فكل عشر سنوات تطلق عليه عقد، مثال :-

يُقال العقد الأول (1 - 10) ، العقد الثاني (10 - 20)، العقد الثالث (20 - 30)، العقد الرابع (30- 40) ، العقد الخامس (40 - 50) ، العقد السادس (50 - 60) ، العقد السابع (60 -

70)، العقد الثامن (70 - 80) ، العقد التاسع (80-90)، العقد العاشر (90 - 100) ، .... وهكذا.

- على عضو النيابة العامة قراءة نص القانون الذي يُؤثم الأفعال التي أتاها المتهم وتناولها المحضر، حتى يستطيع توجيه الأسئلة التي تُبين أركان الجريمة، ثم يُوجه الإتهام كما ورد بنص القانون.

الفصل الثاني: المُعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة:

ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليُثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المُتحصلة بالجريمة، وكل ما يلزم إثبات حالته، وإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو نيابة مُختص ، ولعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناءً على التهمة المُوجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها ، وله أن يُفتش أي مكان ويضبط فيه أيه أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، ويحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو بحضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإذا حصل تفتيش في غير منزل المتهم يُدعى صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه كلما أمكن ذلك، ولا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون مُوافقة صاحب الشأن، إلا بالشروط المُقررة قانوناً ، وتفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تُندب لذلك بمعرفة المُحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء ، وإذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة، وإذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مُقاومته ، وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يُخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يُفتشه فوراً ، وتفتيش المساكن يجيب أن يكون نهاراً ، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أو إذا وجد المُحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، وإذا كان في المسكن نساء مُحجبات ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يُراعي التقاليد المجتمعية المتبعة وعلى القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء أو الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون

سواها، ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أشياء تُعتبر حيازتها جريمة ، أو أشياء مُتعلقة بجريمة أخرى ، عليه أن يضبطها ويثبتها في محضره، ولمن ضُبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات مُوقعاً عليها ممن أجراه ومن الشهود إن وجدوا، ولكل شخص يدّعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب عضو النيابة العامة تسليمها إليه.

أولاً: المُعاينة:

المُعاينة هي إجراء بمُقتضاه ينتقل المُحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الأثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تُفيد في كشف الحقيقة، وقد أوجب القانون على النيابة العامة الانتقال إلى محل الواقعة بمُجرد إخطارها بجناية مُتلبس بها[2].

أما انتقال النيابة العامة للمُعاينة في الجنايات غير المُتلبس بها أو في الجُنح عموماً فهو أمرٌ متروك لتقدير النيابة العامة وفقاً لظروف التحقيق، وما تراه ضرورياً لجمع الأدلة.

والمُعاينة هي دليل مُباشر أو عام باعتبار أن المُحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تُفيد في كشف الحقيقة، ويجب على المُحقق عند إجراء المُعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيلياً وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجني عليه والشهود، وكذلك إثبات حالة الأشخاص الموجودين بمكان الجريمة ورفع الأثار المُتعلقة بها كالبصمات والدماء وذلك عن طريق انتداب خبير مختص لرفع هذه الأثار إذا اقتضى الأمر، كما له أيضاً أن يقوم بعمل التجارب المختلفة وإعادة تصوير للحادث كما ورد

---

[2] - المادتين (38،74) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

بأقوال الشهود، وكذلك إجراء عملية الاستعراف على شخص المتهم بمعرفة الشهود على أن يراعي الضمانات اللازمة لصحة الدليل المُستفاد منها.

ثانياً: التفتيش وضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة:

تفتيش المنزل:

هو إجراء من إجراءات التحقيق بمُقتضاه يقوم عضو النيابة العامة العامة أو من يأذن له من مأموري الضبط القضائي بالبحث في منزل شخصٍ مُعين على أشياء تتعلق بجناية أو جُنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها، وجدير بالذكر أن التفتيش هنا باعتباره اجراء من إجراءات التحقيق يختلف من حيث شروطه عن التفتيش الذي يُجريه مأمور الضبط القضائي استثناء في أحوال مُعينة، ونظراً للصفة الاستثنائية فقد استلزم فيها المُشرع شروطاً تختلف عن الشروط المُستلزمة لصحة التحقيق.

وقد نص المُشرع على شروط موضوعية وأخرى شكلية يلزم توافرها لصحة التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق.

الشروط الموضوعية لتفتيش المنازل والإذن به:

1- أن يكون التفتيش مُتعلقاً بجريمة قد وقعت فعلاً، فيلزم لصحة التفتيش أن يكون بصدد جريمة لها وصف الجناية أو الجنحة، فلا يجوز التفتيش في المُخالفات، وقد أقتضى بأنه متى كان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناءً على اتهامه ببيع مسروقات فإنه يكون صحيحاً إذ هو قد صدر في شأن متهم بجنحة، ومن جهة أخرى يجوز التفتيش بالنسبة للجنح مهما كانت العقوبة المُقررة لها، حتى

ولو كانت العقوبة المُقررة لها مُجرد الغرامة، ويجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، فلا يجوز الإذن والتفتيش لجريمة ستقع مُستقبلاً، وإلا كان باطلاً، حتى ولو كانت التحريات والدلائل تُفيد على أنها ستقع بالفعل، وذلك لأن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق وتحرك الدعوى الجنائية به، ومن ثم كان من المنطقي أن لا يُسمح بإجرائه قبل وقوع الجريمة. وعليه يقع باطلاً الإذن بالتفتيش الذي يصدر لمأمور الضبط القضائي بصدد جريمة ستقع وأُعد كمين لضبطها، كما في حالات الاتجار في المواد المُخدرة، إذا كان إذن التفتيش قد صدر لشخص المُستلم من قبل استلامه للمواد المُخدرة، كما لا يجوز الإذن بتفتيش الموظف قبل وقوع جريمة الرشوة إذا كانت التحريات قد دلت على أن الجريمة ستقع حتماً في لحظة لاحقة على الإذن.

2- أن يكون هناك اتهام مُوجه للشخص المُراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو وُجدت قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، يجب أن يكون المنزل موضوع التفتيش أو الإذن به يُقيم به الشخص المُوجهة إليه تهمة ارتكاب الجناية أو الجنحة أو باشتراكه فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

ويجب أن تكون هناك أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه هذا الاتهام إليه، ومع ذلك فقد أباح المشرع لعضو النيابة العامة أن يُفتش منزل غير المتهم وضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، ويكون الإذن بالتفتيش صحيحاً حتى ولو كان قد جاء خلواً من ذكر أسم المأذون بتفتيشه طالما أنه قد عُين تعييناً نافياً للجهالة، فإغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ويكفي أن يكون الشخص

المُوجه إليه الاتهام يُقيم بالمنزل موضوع التفتيش حتى ولو كان المنزل يضم إلى جانب المتهم أشخاصاً أخرين تجمعهم معيشة واحدة ولو كان كل منهم يستقل بقسم منه، ولذا فإن دخول مأمور الضبط القضائي هذا المنزل بناءً على أمر التفتيش الصادر له من النيابة العامة هي إجراء سليم مُطابق للقانون، إلا أنه يجوز لمأمور الضبط إجراء التفتيش في الجزء أو القسم من المنزل الذي يشغله آخر خلاف المتهم بحيازته اللهم إذا كانت ظروف الحال تُفيد بأن للمتهم الحيازة الكاملة للمنزل ويُمكنه أن يُباشر سيطرته المادية على كل جزء فيه، ويجب أن يكون تعيين الشخص المُراد تفتيش منزله واضحاً ساعة صدور الإذن بالتفتيش، وإلا ترتب على ذلك بطلانه.

3- أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة، أو تُفيد في كشف الجريمة التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يلزم أن يكون قد بُوشر بغاية مُعينة وهي الكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تُفيد في إظهار الحقيقة، فلا يكفي وجود قرائن أو دلائل على اتهام الشخص بارتكابه الجريمة أو مُساهمته فيها حتى يمكن تفتيش مسكنه، بل لابد أن يكون لهذا التفتيش غاية أو هدف يرمي المحقق إلهي. ويحدد هذا الهدف بضبط ما يحوزه المتم أو غير المتهم من أشياء تتعلق بالجريمة أو تُفيد في كشف الحقيقة، ولذلك يقع باطلاً التفتيش الذي يجري بغاية أخرى خلاف ما حدده المُشرع، إذ أنه في هذه الحالة يكون غير لازم للتحقيق ويكون بالتالي تعسفياً، كذلك لا يجوز تفتيش منزل غير المتهم إلا إذا قامت القرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يُقدره المُحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

ثالثاً: مكان التفتيش:

يلزم أن يكون التفتيش قد أنصب على مكان مُحدد أو قابل للتحديد على الأقل، فإذا لم يكن قابلاً للتحديد وقع باطلاً، فالأمر بتفتيش المنازل الكائنة بحي مُعين أو شارع مُعين يقع باطلاً، ذلك أن مُفاد هذا التفتيش العام هو عدم وجود دلائل على أتهام شخص مُعين بالجريمة، وبالتالي يكون التفتيش المبني على هذه التحريات باطلاً، نظراً لعدم جديتها.

وتحديد المكان هو أمر يُستفاد من الظروف التي صدر فيها إذن التفتيش، فقد يتحدد بملكية المنزل لشخص مُعين أو برقمه في الطريق المتواجد به أو بتحديده بالنسبة لما يُحيط به من أمكنة أخرى، وإذا كان للمتهم أكثر من مسكن وصدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم كان صحيحاً إجراء التفتيش في جميع المنازل التي يُقيم بها، كما يشمل أيضاً محل تجارته أو مكان مباشرته لأعماله الخاصة كالمكتب الهندسي أو غير ذلك من الأماكن المُتعلقة بالشخص، وبالتالي تستمد حُرمتها أما من اتصالها بشخصه أو اتصالها بمسكنه، وهذه القواعد تصدق أيضاً على تفتيش مسكن غير المتهم.

إلا أن المُشرع نص على إمكان تفتيش أماكن غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تُفيد في كشف الحقيقة، ومتى كان المكان مُحدداً ولم يكن هناك حظر على تفتيشه كان للمُحقق أن يُجري التفتيش أو يأمر به في أي مكان كان يتعلق بالشخص المُراد تفتيش مسكنه، ويستوي أن يكون المكان مسكوناً فعلاً أو مُعداً للسكن، فكل ما يشترط أن يكون الشخص المُراد تفتيش المكان المُتعلق به حائزاً له، كما لا يُشترط أيضاً أن يكون مُقيماً به إقامة دائمة فتكفي الإقامة ولو لفترة بسيطة، ويجوز تفتيش الغرفة التي يقيم بها المتهم في فندق ولو لليلة واحدة، طالما أنها كانت في حيازته ساعة

التفتيش، وتأخذ السيارة الخاصة حُكم المسكن، ويُلاحظ أن هناك بعض الأمكنة لا يجوز تفتيشها احتراماً لقواعد القانون الدولي ،وهي المساكن الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية.

الشروط الشكلية لصحة تفتيش المنازل:

لم يستلزم المُشرع لصحة تفتيش المنازل باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تُباشرها سلطة التحقيق سوى حضور المتهم أو من يُنيبه عنه إن أمكن، وذلك إذا كان التفتيش واقعاً على منزل المتهم، أما إذا كان التفتيش واقعاً على منزل غير المتهم فيدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه أن أمكن ذلك، ولا يترتب على عدم دعوة المتهم أو صاحب المنزل لحضور التفتيش بطلان التفتيش، ذلك أن حضور المتهم أثناء التفتيش بناء على أمر سلطة التحقيق ليس شرطاً جوهرياً لصحته.

ومع ذلك يقع التفتيش باطلاً إذا كان في الإمكان حضور المتهم أو ينيبه ولم يكن هنالك مُبرر لعدم دعوته أو أن القائم بتنفيذ التفتيش منعه من الحضور، وجدير بالذكر أن المُشرع لم يستلزم هنا سوى حضور المتهم أو من يُنيبه أو صاحب المنزل أو من يُنيبه على حسب الأحوال، ولم يستلزم حضور شاهدين كما فعل بالنسبة للتفتيش الذي يُجريه مأمور الضبط القضائي، وعلة ذلك أن التفتيش هنا يجري بمعرفة السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق، ويُلاحظ أن مأمور الضبط القضائي إذا باشر التفتيش بناءً على انتداب من سلطة التحقيق فإنه يُباشره بالشروط الشكلية لسلطة التحقيق بمعنى أنه لا يلزم حضور شاهدين ، فالمُشرع استلزم الشاهدين فقط حينما يقوم مأمور الضبط بمباشرة التفتيش بناءً على السُلطات الاستثنائية المُخولة في حالات التلبس، هذا وقد استلزم المشرع أن

يكون أمر التفتيش مُسبباً في جميع الأحوال، والمقصود بذلك أن يحمل بين طياته العناصر التي تحمل من أصدره على ترجيح الدلائل الكافية على ضرورة التفتيش، ولذلك فإن صدور أمر التفتيش على ذات محضر التحريات المُتضمن العناصر التي يستقي منها ضرورة التفتيش يُعتبر كافياً لتوافر شروط التسبيب، ذلك أن التسبيب ليس المقصود من بيان كيفية اقتناع سلطة التحقيق بضرورة التفتيش والتي يكون لها قيمة فقط عند مُراقبة ذلك بطريق الطعن في الأمر، وهو غير جائز، إنما فقط لمُراقبة المُسوغ القانوني للأجراء كي يُمكن الاستناد إلى صحة النتائج التي أسفر عنها.

تـفـتـيـش الأشـخـاص:

تفتيش الأشخاص هو إجراء من إجراءات التحقيق يُقصد به ما يحوزه الشخص من أشياء تُفيد في كشف الحقيقة، وقد أجاز القانون لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم كما أباح أيضاً تفتيش غير المتهم، وتفتيش الشخص يشمل أيضاً تفتيش الأمتعة، وذلك على التفصيل الآتي:

1- تفتيش شخص المتهم:

يجوز للنيابة العامة تفتيش شخص المتهم أو ندب مأمور الضبط القضائي لذلك، وكل ما يُشترط لصحة التفتيش هنا هو أن يكون هناك اتهام مُوجه إلى الشخص، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تُفيد في كشف الحقيقة، ويُلاحظ هنا أنه يجوز لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم دون التقيد بأحوال القبض التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم بناءً على جواز القبض عليه، فيكفي هنا أن يكون هناك اتهام مُوجه للشخص في جناية أو جُنحة ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، كما يجوز

التفتيش حتى ولو كانت الجُنحة مُعاقب عليها بالغرامة فقط، ويُراعى في التفتيش هنا فقط القاعدة الخاصة بتفتيش الإناث، فلا يجوز تفتيش الإناث إلا بمعرفة أنثى، كما تُراعى أيضاً القواعد الخاصة بضرورة المُحافظة على آدمية الفرد وإنسانيته بعدم التفتيش في الأماكن التي تمس تلك القيم.

2- تفتيش شخص غير المتهم:

أجاز المشرع تفتيش شخص غير المتهم أو مسكن غير المتهم إذا اتضح من إماراتٍ قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة تُفيد في كشف الحقيقة.

3- تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنازل أو المتهمين:

في حالة القيام بتفتيش المنازل يجوز لعضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي المُنتدب أن يُفتش المتهم أو غير المتهم الذي يتواجد معه، وذلك إذا ما قامت قرائن قوية على إخفائه أشياء تُفيد كشف الحقيقة، ويجوز التفتيش أيضاً لمن يتواجد مع المتهم، إذا كان هنالك إذن صادر بتفتيش شخص المتهم أيضاً ومن كان معه في مكان الضبط.

4- تفتيش الأمتعة:

تتخذ الأمتعة حكم الشخص طالما أنها في حيازته، فلا يجوز تفتيش الأمتعة إلا إذا كان تفتيش الشخص جائزاً، بشرط أن تكون هذه الأمتعة في حيازة الشخص المادية، فإذا كان قد تخلى عنها طواعيةً واختياراً جاز تفتيشها، وإذا كشف التفتيش عن جريمة مُتلبس بها كان صحيحاً مُنتجاً لآثاره. أما إذا كان التخلي قد وقع كُرهاً عنها أو تحت تأثير التهديد والقبض أو التفتيش، فإن حالة التلبس التي يكشف عنها التفتيش لا تتوافر قانوناً، إذ من شروط

التلبس أن يكون قد كشف عنه إجراء مشروع، وإذا كانت الأمتعة تأخذ حكم الشخص، فلا يجوز لسلطة التحقيق تفتيش الأمتعة إلا حيث يجوز تفتيش الشخص، وهو لا يكون إلا بتوافر شرطين:

الأول هو الاتهام بجناية أو جنحة أياً كانت، والثاني: هو وجود قرائن قوية على أن الشخص يُخفي بها أشياء تُفيد في كشف الحقيقة.

وإذا كان التفتيش يُباشر من مأمور الضبط القضائي بدون انتداب أو إذن من سلطة التحقيق، فيلزم مُراعاة الأحكام السابق بيانها بالنسبة لاختصاصات مأمور الضبط القضائي بتفتيش الأشخاص.

رابعاً: ضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة:

لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المُتعلقة بالجريمة، ومن أجل ذلك أجاز المُشرع التفتيش لتتمكن سلطة التحقيق من إجراء الضبط الذي يُعد بالتالي هو الآخر إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا كان الضبط هو إجراء لاحق للتفتيش فيتعين أن تُراعى فيه ذات القواعد المُتعلقة بصحة التفتيش على حسب ما إذا كان الضبط قد تم في مكانٍ مُعين أو بتفتيش شخص مُعين، ويجوز ضبط الأشياء التي يُخفيها الشخص معه في أي مكان من جسمه، حتى لو أدى الأمر إلى الاستعانة بخبير لإجراء عملية استخراج الشي المضبوط من المتهم، وتطبيقاً لذلك الحكم بأنه إذا كان الثابت أن غسيل معدة الطاعن والحصول منه على أثر مُخدر لم يحصل إلا بعد أن اشتم الضابط المُخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع مادة لم يتبينها، وكان شم المخدر على هذه الصورة يُعد تلبساً بجريمة الاحراز فإن غسل المعدة بعد ذلك يكون إجراء صحيحاً على أساس التلبس بالجريمة.

موضوع الضبط:

يُمكن أن يكون موضوعاً للضبط من قبل سلطة التحقيق جميع الأشياء التي تُفيد كشف الحقيقة أو المُتعلقة بالجريمة، ويجب أن تكون هذه الأشياء مادية، ويستوي بعد ذلك نوعها أو قيمتها، كما يمكن ضبط الجثث أو أعضائها المُنفصلة عنها، كما يجوز لعضو النيابة العامة في جرائم مُحددة -بمُوافقة النائب العام كتابةً- أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات، وأن يُراقب ويُسجل المُحادثات السلكية واللاسلكية وأن يُسجل ما يجري في مكان خاص، متى استوجبت مُقتضيات التحقيق ذلك كشفاً للحقيقة، ويجوز لعضو النيابة العامة – وحده – الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والتسجيلات الأخرى المضبوطة، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو يُردها إلى من كان حائزاً لها ، أو من كانت مُرسلة إليه[3].

حظر ضبط الأوراق والمستندات والمراسلات:

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى مُحامي المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمُستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عَهد إليه بها، ولا المراسلات المُتبادلة بينهما في الدعوى.

ولعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، وتسري

---

[3] - المادتين(78،77) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المُقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة [4].

تبليغ الأشياء المضبوطة وتسليمها:

تُبلغ إلى المتهم الخطابات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضراراً بسير التحقيق، ولكل شخص يدّعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه[5].

[4] - المادتين(80،79) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[5] - المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

الفصل الثالث: سـمـاع الـشـهـود:

يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثُبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

ويقوم عضو النيابة العامة بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بواسطة أفراد السلطة العامة، وإذا حضر أحد الشهود من تلقاء نفسه ودون إعلان فلعضو النيابة العامة أن يسمع شهادته على أن يُثبت حضوره التلقائي في المحضر، وأوجب القانون على كل من دُعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المُحرر إليه، فإذا تخلف عن الحضور بدون عُذر فلعضو النيابة العامة أن يُصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

ويُلاحظ أن هذا الإجراء لا يُتخذ إلا بالنسبة لعدم الحضور ورغم الاعلان الرسمي بواسطة أفراد السلطة العامة، ولذلك فإن عدم الحضور بعد التنبيه عليه من المُحقق لا يُخوله هذا الإجراء، وإنما يتعين عليه في هذه الحالة الإعلان بواسطة أفراد السلطة العامة.

أولاً: سؤال الشهود:

لعضو النيابة العامة كامل السلطة في سماع من يرى سماعهم من الشهود، سواء طلب الخصوم ذلك أو لا (المتهم، المجني عليه) كما له أن يرفض سماع من يُطلب إليه سماعه إذا لم ير فائدة من سماعه.

الأصل أن تكون الشهادة شفهية فلا يصحُ للشاهد الإستعانة بمُذكرات أو مُفردات مكتوبة إلا إذا لزم الأمر ذلك كالتواريخ أو الأرقام المُعقدة، وتنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحواسه فيشهد بوقائع أبصرها بعينه، أو سمعها بأذنه، وهذه الشهادة المُباشرة وهي

الصور الغالبة، ولكن ليس ثمة ما يمنع الشاهد من أن يشهد بناءً على معلومات استقاها من غيره، ولو أنكرها هذا الغير، هذه هي الشهادة السماعية.

وهناك الشهادة بالتسامع، وهي شهادة بما يتسامعه الناس، وهي لا تنصب على الواقعة المُراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع بين جماهير الناس، وهي أضعف الشهادات درجةً.

ويُشترط في الشاهد العقل والتمييز فلا تقبل شهادة من مجنون أو صبي دون التمييز، وإن كان الأخير يجوز أن يُسأل على سبيل الاستدلال.

وغني عن البيان أن للنيابة العامة أن تسمع المجني عليه كشاهد على المتهم ذلك لأنه لا يُعد خصماً للمتهم، بل خصم المتهم في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة، كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى فقد يحصل أن يُعين شخص خبيراً في الدعوى، ثم يطلب لسماع أقواله بوصفه شاهداً في تلك الدعوى.

ويُلاحظ أنه إذا امتنعت الشرطة عن ذكر مصدر تحرياتها السرية في جريمة ما فإنه يكتفى بإثبات ذلك في المحضر، ولا يُطلب من الشاهد بيان ما امتنع عن ذكره، وفي كل الأحوال على عضو النيابة العامة توجيه سؤاله وإثباته بمحضر التحقيق، ويكون حلف اليمين على حسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد إن طلب ذلك.

ويعني أن يكون اليمين قبل الشهادة لا بعدها، لأن حلف اليمين قبل الشهادة يُنبه ضميره ويرفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين ثم طلب حلف اليمين على أنها صادقة فإنه قد يتهاون أولاً في أدائها ثم لا يجرؤ بعد ذلك على التراجع والاعتراف بعدم

صحتها، فيضطر إلى تأييدها باليمين.

ويجدر التنبيه إلى مُراعاة تسلسل التحقيق وترابطه تسلسلاً منطقياً، وأن تنصب الأسئلة على الجوهر باستيضاح الشاهد زمان ومكان الحادث، والفاعل المُرتكب له، وكيفية وقوعه والقصد منه، أما الأسئلة الغير مُجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سُدى، والبُعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب يُكشف منه إيحاء ومُباغتة، ولا يغيب عن المُحقق أن الدقة والأناة والمُثابرة وسعة الصدر تُعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من الأمور.

ثانياً: كيفية سماع الشهادة:

ينبغي في سماع الشهادة أن يقوم عضو النيابة العامة بالإجراءات التالية -سواء تعلق الأمر بشهود الإثبات أو النفي-:

- يطلب عضو النيابة العامة العامة من كل شاهد أن يُبين أسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وعنوانه الوطني وصلته بالمتهم والمجني عليه والمُدعي بالحقوق المدنية، ويتثبت من شخصيته.

- يجب على الشاهد الذي أتم السادسة عشر من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، وعلى المُحقق إثبات ذلك في المحضر، ويجوز سماع شهادة من هم دون السادسة عشر بدون حلف اليمين القانونية، وتكون شهادتهم على سبيل الاستئناس، وكذلك عدم تحليف المُحقق للشاهد اليمين القانونية

يترتب عليه عدم اعتبار الشهادة كدليل إثبات، وإنما تُؤخذ على سبيل الاستدلال[6].

- يُدلي الشاهد بمعلوماته ويُجيب على الاسئلة التي يُوجهها عضو النيابة العامة إليه، ولا يجوز ابتدار الشاهد بأسئلة معينة عند بداية سؤاله ، وإنما يُترك ليبدي معلوماته بصورة إجمالية بغير مقاطعة من المحقق إلا بالقدر الذي يَردُهُ به إلى ما ينصب على الواقعة ، من حيث ظروفها وملابساتها عندما يجنح الشاهد بشهادته إلى غيرها، وبعد أن يفرغ الشاهد من روايته التي يشهد بها ، يبدأ عضو النيابة العامة المحقق في استيضاح الشاهد من حيث زمان ومكان الحادث أو الواقعة ، ثم مناقشته في شهادته للتثبت من صدقها ، أو لبيان ما قد يمسها من عوار ناشئ عن استنتاج أو تحامل أو غير ذلك مما يعيب الشهادة ، أو يهدرها ، أو ينتقص من قيمتها ، ومواجهته بأقوال سائر الشهود و المتهم فيما اختلفوا فيه من أقوال.

- تُدون البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل أو شطب أو تحشير أو إضافة، ولا يُعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدّق عليه عضو النيابة العامة وأمين سر التحقيق والشاهد، فيضع كل منهم توقيعه على كل صفحة من صفحات محضر الشهادة بعد تلاوتها على الشاهد وإقراره بأنه مُصر عليها، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع إثبات ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يُبديها، وعدم توقيع الشاهد لا يُؤثر على صحة ما أثبته عضو النيابة العامة في المحضر من شهادة، إذ أن توقيعه وتوقيع أمين السر على المحضر يُفيد صحة ما أُثبت فيه، فاستلزام القانون توقيع

[6] - المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

الشاهد هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مُخالفتها بطلان[7].

- يجب أن يُسمع كل شاهد على انفراد.
- لعضو النيابة العامة أن يُواجه الشهود بعضهم بعض.
- يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله ، وفروعه ، وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد ، أو زوجه ، أو أحد أقاربه ،أو أصهاره إلى الدرجة الثانية ، أو إذا كان هو المُبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى[8] .

ثالثاً: الانتقال لسماع الشهود:

إذا كان الشاهد مريضاً أو عاجزاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تُسمع شهادته في مكان وجوده، -وتقدير ذلك يُعود إلى عضو النيابة العامة المُحقق- فله أن يندب أحد أفراد الشرطة لذلك، وإذا كان الشاهد يُقيم في دائرة اختصاص نيابة أخرى فلعضو النيابة العامة المُحقق أن يطلب من عضو النيابة العامة المُختص سماع شهادته وإرفاق المحضر بالأوراق.

رابعاً: مصاريف الشهود

يكون حضور الشهود لأداء الشهادة على نفقة الدولة، ويُقدر عضو النيابة العامة –بناءً على

---

7 - المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

8 - المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

طلب الشهود– المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

خامساً: منع الشاهد وإعفاؤه من الشهادة:

المُوظفون والمُكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء عملهم من معلومات لم تُنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المُختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السُلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب سُلطة التحقيق أو أحد الخصوم[9][10].

[9] - المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[10] - المادة (264) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990.

الفصل الرابع: نـــدب الـــخـــبـــراء:

أولاً : مفهوم ندب الخبراء :

انتداب الخبراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، وإذا ابتدأت به الدعوى فإنه يُعتبر تحريكاً لها، ولا يُندب الخبراء إلا فيما يتعلق بمقتضيات التحقيق من بحث المسائل الفنية المُتعلقة به كمُضاهاة الخطوط والتوقيعات في قضايا التزوير ومُعاينة المباني في قضايا الإتلاف، ومُعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ ونحوها، ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة العامة أدائه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم توضيحية لمواقع الحوادث الجنائية مالم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسي مُفصل وإذا لزم ندب خبير من الخبراء المعتمدين بجدول الخبراء فيُراعى ندب الخبير الذي عليه الدور كلما أمكن ذلك، ويجب على الخبير المُنتدب من غير الخبراء المعتمدين أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً على أن يُؤدي عمله بالصدق والأمانة ، وعليه أن يُقدم تقريره كتابةً في الميعاد الذي يُحدده عضو النيابة العامة لتقديمه[11] .

وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يُقدم التقرير في الميعاد أو استدعى التحقيق ذلك، ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة للخبراء المعتمدين الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مُزاولة وظيفتهم، ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة العامة المُحقق نفسه، ولا يُغني عن ذلك مُجرد تفويض لجهة مُعينة لتشكيل لجنة من الخبراء تُؤدي عملها بعد حلف اليمين أمام

[11] - المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

رئيس الجهة التي شكلت اللجنة[12].

ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مُباشرة الخبير مُهمته ، ويجوز للخبير أن يبدأ مُهمته بغير حضور الخصوم، ويجب على عضو النيابة العامة أن يأذن للخبير الاستشاري الذي يستعين به المتهم بالاطلاع على كافة الأوراق التي أطلع عليها الخبير المُنتدب في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف في الدعوى، وعليه أيضاً أن يُرفق ما يُقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن يعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك، وإذا رفض الخبير القيام بالمهمة التي ندب لأدائها في التحقيق بغير مُوجب أو أرتكب خطأ جسيماً في أداء تلك المهمة فيجب على عضو النيابة العامة أن يخطر بذلك الجهة التي يتبعها الخبير أو المُقيد أمامها كخبير على حسب الأحوال لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضده.

ثانياً : ماهية الدليل الفني:

الدليل الذي يكون مصدره رأي فني بشأن واقعة ما قد تكون دليلاً مادياً، وهو في حقيقته ليس مُنفصلاً عن باقي الأدلة، بل هو بمثابة تفسير فني لبعضها، أو مُؤكداً لها مثل المضبوطات من المواد المخدرة، والتي أسفر تفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو أي مكان يخضع لسيطرته المادية والفعلية عن ضبطها، وذلك لتحديد ما إن كانت من المواد المخدرة من عدمه.

---

[12] - المادة (97) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

ثالثاً: أعمال الخـبـرة:

الخبرة عمل فني يُمارسه الخبير بناءً على حكم أو أمر صادر من إحدى الجهات القضائية، وتقتصر على المُتخصصين من أهلها كالخبرة الطبية، أو التزوير أو التزييف، أو في مجال التكنولوجيا، أو الاتصالات أو الإلكترونيات، أو المالية، أو غيرها، ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة العامة المُحقق أدائه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم توضيحية لأماكن الحوادث الجنائية، مالم تكن ظروف الدعوى تستوجب رسماً هندسياً مُفصلاً، ولا يندب الخبير للفصل في مسألة قانونية أو إبداء رأيه فيها.

وتتميز الخبرة عن الشهادة في أنها دليل فني يعتمد على علم الخبير وخبرته، أما الشهادة فهي دليل قولي يعتمد على إدراك الشاهد لما يشهد به من خلال إحدى حواسه.

وعلى الخبير أن يعرض رأيه الفني مُدعماً بالضوابط الفنية التي اعتمد عليها حتى يُطمئن إلى تقريره.

وعلى عضو النيابة العامة قراءة التقرير بدقة، ولا يعتمد فقط على نتيجته، بل كل ما تناوله، للتيقن من منطقية النتيجة مع ما ورد في التقرير من أعمال قام بها الخبير أو أوراق أطلع عليها ثم بنى نتيجته عليها.

ولعضو النيابة العامة بوصفه رئيساً للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفق نص المادة (34 بند 2) من قانون الإجراءات الجنائية، مع مُراعاة المنصوص عليه في قانون تنظيم أعمال الخبرة، وأن يطلب رأيهم شفوياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، ويُعتبر تقرير الخبير المُقدم في هذه الحالة ورقةً من أوراق الاستدلال في الدعوى.

وكما سلف أن ندب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وإذا افتتحت به النيابة العامة الدعوى فإنه يُعتبر تحريكاً لها، ويجب على عضو النيابة العامة تحليف الخبير المُنتدب اليمين القانونية قبل أداء المهمة ، بأن يؤديها بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته؛ وإذا رأى عضو النيابة العامة سؤاله كشاهد بعد أن قدم تقريره ؛ يحلف اليمين القانونية[13].

ويجب على المُحقق أن يضمن قراره بندب الخبير بيان تفصيلي بالمهمة المُكلف بها، وأن يُمكنه من الاطلاع على أوراق التحقيق المُتعلقة بتلك المهمة والتصريح له بالاطلاع على غيرها من الأوراق أو السجلات لدى أي جهة ، وسماع أقوال من يرى لزوماً لسماع أقوالهم بغير حلف يمين، وأن يُحدد له موعداً ليقدم فيه تقريره كتابة، ولعضو النيابة العامة أن يستبدل به خبيراً آخر إذا تأخر في تقديم التقرير في الأجل الممنوح بغير مُبرر ، وفي جميع الأحوال يُمكن استبداله إذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك.

وعلى أعضاء النيابة العامة أن يستعينوا عند الاقتضاء بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمختصين بوزارة الصحة العامة في البلاغات التي يُتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطي المواد المُخدرة، نظراً لما لهم من الدراية الفنية، ولما لهذه البلاغات من أهمية خاصة.

ويجوز لعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مُباشرة الخبير مهمته، ويجوز للخبير أن يُباشر مهمته بغير حضور عضو النيابة العامة أو الخصوم في الدعوى، كما أن لعضو النيابة العامة

---

[13] - المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

والمتهم والمجني عليه مُناقشة الخبير في تقريره[14].

ولا ريب أنه يتعين أن يكون الخبير من جهة مُحايدة ، وأن لا تكون له صلة بأي من أطراف الدعوى.

وللمتهم والمجني عليه رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويُقدم طلب الرد إلى النيابة المختصة مُبيناً فيه أسباب الرد، ويُفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ولا يترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من النيابة المختصة، كما أن للمتهم والمجني عليه الاستعانة بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المُعين من قبل النيابة العامة، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى[15].

وعلى النيابة العامة أن تأذن للخبير الاستشاري الذي يستعين به المتهم بالاطلاع على الأوراق كافة التي أطلع عليها الخبير المنتدب.

وعلى عضو النيابة العامة المحقق التنسيق مع إدارة الشؤون المشتركة لتقدير أتعاب الخبير ويُراعى فيه الجهد المبذول من الخبير، ونوع المهمة، والفترة التي أُنجزت فيها.

وفي جميع الأحوال لا يُصرف للخبير المنتدب ثمة أتعاب إذا كان من الخبراء المُوظفين العاملين بالنيابة العامة أو بالجهات المُعاونة، أو إذا كان هناك قرار وزاري، أو قرار صادر

---

[14] - المادة (96) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[15] - المادة (98) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

من جهة اختصاص بتحديد أتعاب الخبير والجهة المُلتزمة بالصرف.

ويجب على النيابة العامة أن تطلب إلى المختبر المختص الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يُبين في تقرير التحليل عما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان من عدمه.

كما يجب على أعضاء النيابة العامة أن يُشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المُرسلة بها، وأن يتحققوا من صحة البيانات المُدونة في الأحراز بها ووصفها وصفاً كاملاً شاملاً.

وإذا اقتضى التحقيق في الجرائم الواقعة على الحيوان بأحكام الفصل الثامن من الباب الثالث من قانون العقوبات الكشف الطبي البيطري على الحيوان للوقوف على سبب قتله عمداً بدون مُقتضى أو أُبيد في إطار إبادة جماعية أو ضُرب بقسوة أو عُذب أو أُرهق مما يطيق؛ فإن على عضو النيابة العامة المُختص ندب الطبيب البيطري من الجهة الحكومية المُختصة ، والتصرف في الأوراق في ضوء ما أسفر عنه التحقيق، وما أنتهى إليه التقرير البيطري.

رابعاً: أمثلة لبعض جهات الخبرة واختصاصاتها:

مركز الطب الشرعي:

استكمالاً لإجراءات التحقيق، وبلوغاً للغاية المقصودة منها يكون لأعضاء النيابة العامة الاستعانة بأطباء الطب الشرعي بندبهم لاستطلاع رأيهم في المسائل الفنية التي يتعذر على النيابة العامة أن تفصل فيها بنفسها فضلاً عن تشريح الجثث على وفق قرار النيابة العامة[16].

ويتم أخذ جميع العينات البيولوجية من الأحياء والجثث عدا -المخدرات والكحول-بواسطة الطبيب الشرعي الذي يقوم بإرسالها للجهات المُختصة.

يُندب الأطباء الشرعيون في الأحوال الآتية:

1- تشريح جثث المتوفين في الوقائع الجنائية وفي حالات الاشتباه في الوفاة؛ وصولاً لسبب الوفاة وتاريخ وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات، ان وُجدَت بالجثة.

2- توقيع الكشف الطبي على المُصابين في البلاغات الجنائية؛ لبيان ما بهم من إصابات وسببها وكيفية وتاريخ حدوثها، وطبيعة الأداة التي أُستعملت في إحداثها، والعاهة المستديمة التي نشأت بسببها إن وجدت ونسبة العجز الناجمة عنها.

---

[16] - المادة (3) من قانون تشريح الجثث الآدمية رقم (2) لسنة 2012.

3- استخراج جثث المتوفين المدفونة المُشتبه في وفاتهم وتشريحها.

4- تقدير مسئولية الأطباء المُعالجين في القضايا التي يُسند فيها إليهم الخطأ والإهمال الطبي حال مباشرتهم لمهنتهم وخروجاً على أصول وواجبات المهنة.

5- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في القضايا الواقعة على العرض، وذلك إذا تعّذر تقدير السن بوثيقة رسمية.

6- توقيع الكشف الطبي على المجني عليهن في بلاغات هتك العرض، والإجهاض لبيان سببه.

7- الكشف على المسجونين أو المحبوسين المطلوب الافراج عنهم صحياً أو تأجيل تنفيذ العقوبة عليهم، على وفق نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

وفي حالة ندب النيابة العامة لأحد الأطباء الشرعيين في بلاغات العاهة والإجهاض والخطأ الطبي يتعين عليها أن تُرسل له صورة رسمية من الملف الطبي بشأن المهمة التي نُدب لها، على أن تُرفق بها مُذكرة تضمنها الواقعة وظروفها وأقوال الشهود فيها، وتُرفق صورة منها بأوراق التحقيق.

تشريح الجثث :-

لا يجوز ندب طبيب شرعي لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى له عملية

جراحية.

فتشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية؛ أمر يتأذى منه الشعور العام، وخاصة أهل المُتوفى ، ومن ثم يجب على أعضاء النيابة العامة ألا يأمروا بالتشريح إلا عندما لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مُراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة.

الحالات التي يجب فيها إجراء التشريح:

1. حالات المُتوفين في حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مُجرد الكشف الطبي الظاهري .

2. الحالات التي يُعثر فيها على جثث طافية في الماء أو في أماكن مهجورة سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة متى ترجح من التحقيق وظروف العثور عليها وجود شبهة جنائية في الوفاة.

3. حالات المُتوفين حرقاً، ما لم تُشر ظروف وملابسات الحادث عدم وجود شبهة جنائية فيه، وأنه وقع قضاء وقدر.

4. حالات الانتحار.

5. الجثث المُتحللة والمُتعفنة.

6. جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شُبهة جنائية في الوفاة.

7. كل حالة ترى النيابة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان

أي أمر آخر، حتى لو قرر الطبيب الذي قام بالكشف الطبي عدم لزوم التشريح.

الحالات التي لا يجب فيها إجراء التشريح:

1. حالات الوفاة التي تحدث في المستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة ما لم يكن هناك شُبهة جنائية جدية في الوفاة أو خطأ مهني يُمكن نسبته للطبيب المُعالج.

2. حالات الوفاة نتيجة السقوط من "علو" وغيرها من حوادث القضاء والقدر ،-مثال حوادث السيارات وما شابهها- ما لم يكن قد أدعى ذوي المتوفي أو غيرهم أن الوفاة عمدية ، أو أُثير ذلك في الأوراق.

3. حالات الوفاة الناتجة عن تصدع العقارات وتهدمها وسقوط الطائرات ، وغرق البواخر ، والقتل والإصابة الخطأ.

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شُبهة جنائية في الوفاة ، فلا مُوجب لإجراء التشريح إلا في حالات الوفاة الفجائية التي لم يتبين من الكشف الطبي الشرعي الظاهري الوقوف على سبب الوفاة ولم يكن لها سجل مرضي ؛ إذ من الجائز أن يكون بالجثة إصابات داخلية لا يمكن الوقوف على سببها وعلاقتها بالوفاة إلا بالتشريح.

و يُندب خبراء قسم الأحياء الجنائية بالمختبر الجنائي في الأعمال الآتية:

1. فحص الدم وتعيين فصائله الدموية الأساسية والنوعية، والبصمة الوراثية، لتحديد النسب والقرابة.

2. البحث عن الدماء والآثار الآدمية وتعيين نوعها وفصائلها فيما يُرسل إليه من ملابس وآلات في الحوادث الجنائية.

و يُندب قسم السموم والكيمياء الجنائية بالمختبر الجنائي في الأعمال الآتية:

1. فحص عينات الأحشاء أو القيء والمُتحصلات في حالة التسمم أو الاشتباه فيه.
2. فحص المواد المخدرة والأدوات المستعلمة في تناولها.
3. التحاليل الكيميائية الحيوية لعينات البول والدم.
4. فحص العقاقير والنباتات الطبية.
5. أي مادة يلزم تحليلها كيميائياً.
6. فحص المواد الغازية المتطايرة الضارة في العينات البيولوجية.

و يندب قسم فحص الأسلحة والآلات بالمختبر الجنائي في الأعمال الآتية :

1- فحص الأسلحة المضبوطة والذخائر سواء استخدمت في حادث جنائي من عدمه، والتحليل الكيميائي للبارود، والمقذوفات.

2- فحص مسرح الجريمة.

ويندب قسم الأدلة الجنائية الرقمية بإدارة الأدلة والمعلومات الجنائية، لإجراء اللازم حسب المبين بقرار النيابة العامة، ومنها الآتي: -

1. الأجهزة الإلكترونية والهواتف الجوالة وتفريغ محتوياتها.

2. محتوى الكاميرات الأمنية بمكان الواقعة، أو المضبوطة به.

3. بصمة أصوات أو صور الأشخاص في الأسطوانات او الذاكرة المدمجة المضبوطة أو المقدمة في البلاغات.

و يندب قسم فحص آثار الحرائق والمتفجرات بالمختبر الجنائي للآتي:-

فحص مكان وقوع الحريق لبيان بدء الحريق ونهايته وسببه، وما إذا كان قد وقع عن عمد أم بإهمال أو غيره.

ويندب المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم بوزارة الثقافة للآتي:-

لترجمة لغة الإشارة للمتهمين أو الشهود من الصم أو البكم إن دعت الحاجة .

ويندب استشاري الطب النفسي المختص بقسم الطب النفسي بمؤسسة حمد الطبية، لتوقيع الكشف الطبي النفسي على المتهم / ..... ، لبيان مدى مسئوليته الجنائية عن تصرفاته وقت الواقعة من عدمه، وبيان فقده للأدراك أو الإرادة بسبب جنون أو عاهة في العقل من عدمه، وإعداد تقرير طبي نفسي بذلك .

ويندب مفتش العمل المختص بوزارة العمل، للانتقال لموقع الحادث ومُعاينته ، لبيان اتخاذ إجراءات واحتياطات الأمن والسلامة العمالية المُقررة قانوناً من عدمه ، واعداد تقرير بذلك.

ويندب الخبير المختص بقسم فحوص آثار التزييف والتزوير بالمختبر الجنائي، لفحص المُحرر (.....) المنسوب صدوره لـ(.....) ولاستكتاب الطاعن المدعو/

(.....)، لبيان قيامه بتحرير توقيعه في خانة توقيع المستلم بتلك المحررات من عدمه، واجراء اعمال المضاهاة اللازمة، واعداد تقرير فني بذلك.

خامساً: الأدلة غير المباشرة:

تنقسم الأدلة غير المباشرة إلى : القرائن ، الدلائل ، الأمارات .

القرينة: استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة ، من خلال استنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من الأخرى الثابتة.

تنقسم القرينة إلى :

قانونية: وتكون ، إذا كان الاستنباط المذكور يقرره القانون ، فقد يقرر القانون قرائن **قاطعة** ؛ وهي تلك التي لا يجوز إثبات عكسها ، **مثال:** عدم بلوغ سن السابعة يدل على عدم التمييز ، طبقا لنص المادة (7) من قانون الأحداث.

وقد تكون **بسيطة** أي يجوز له إثبات عكسها ، مثال على ذلك ، امتناع المتهم عن إعطاء عينة لتحليل دررة. قرينة قانونية على تعاطي مخدر .تخضع لتقدير المحكمة شأن سائر الأدلة "المادة (2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها" .

قضائية: تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة على سبيل الجزم واليقين ، فالقاضي هو الذي يستخلص الواقعة المجهولة باستعمال المنطق والاستعانة بالخبرة ، بينما القرينة القانونية كما سلف يستنبطها القانون بطريقة ملزمة دون حاجة من القاضي إلى الاستنباط .

أمثلة على القرائن القضائية :

الحكم بثبوت جريمة القتل بالسلاح الناري في حق المتهم يفيد في منطق العقل احرازه للسلاح الناري والذخيرة ولو لم يُضبط معه ، ووجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على وجوده فيه ، وآثار المخدر بجيب ملابس المتهم يشير إلى إحرازه ، ودخول شخصين معاً دار مهجورة ثم خروج أحدهما وحده وبعد برهة يكتشف الآخر مقتولاً داخل الدار فهذه الظروف يصح ان تعد قرينة على أنه قد يكون القاتل هو من دخل معه تلك الدار.

الدلائل : تتفق الدلائل مع القرائن القضائية في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ثابته ، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في قوة الصلة بين الواقعتين ، **ففي القرينة** ، تستنتج المحكمة الدليل من علاقة منطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة ، والواقعة المراد اثباتها تؤدي الى الثبوت اليقيني على سبيل الجزم لهذه الواقعة بحكم العقل والمنطق ، أما في **الدلائل** ، فان الصلة بين الواقعتين احتمالية وليست قاطعة فيكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال والامكان ، ويكون دورها فقط معززا أو مكملاً لأدلة الدعوى التي في مجموعها تستخلص منها المحكمة الادانة على وجه اليقين .

مثال: التحريات -وهي من الدلائل- وحدها لا تكفي لإقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة مالم تكن معززة بأدلة أخرى.

الأمارات : تقترب من الدلائل في كونها تستنتج الواقعة المجهولة من الأخرى الثابتة ، وفي نسبة قوة الصلة بين الواقعتين ، وهي تُعد علامات على صحة الاستنتاج ، كتكرار ذات الفعل من المتهم وبنفس الأسلوب ، قد يشير إلى صحة ارتكابه الجريمة .

الفصل الخامس: الاستجواب والمواجهة:

أولاً: تعريف الاستجواب:

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بمُقتضاه يُتثبت عضو النيابة العامة من شخصية المتهم ويُناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجهٍ مُفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً. ويحاط الشخص المطلوب تسليمه علما بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه، وتثبت أقواله في محضر، ويجوز أن يحضر معه محام عند سؤاله[17].

والاستجواب بهذا يُحقق أمرين:

الأول: هو اثبات شخصية المتهم ومُناقشته تفصيلاً في الاتهام المُوجه إليه.

الثاني: هو تحقيق دفاع المتهم.

وهو لذلك لا يُعتبر من إجراءات جمع الأدلة بالمعنى الدقيق، ولكن يُمكن أن يكون مصدراً من مصادر الأدلة في التحقيق باعتبار أن لسلطة التحقيق أن تستقي منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة المنسوبة للمتهم.

ومن أجل ذلك يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فالإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع

---

[17] - المادة (414) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه دون تفصيل ودون تحقيق دفاعه، ولذلك فإن المُشرع لم يُحط سماع الأقوال في محضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، كما أنه لم يُرتب عليه الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب، فالحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمرُ به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة عضو النيابة العامة، ولا يجوز الأمر به بناءً على سماع الأقوال في محضر جمع الاستدلالات، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه النيابة العامة للمتهم، وتُحقق دفاعه بالنسبة لها على عكس الحال بالنسبة لمحضر جمع الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم. فوصف التهمة إنما يتولاه عضو النيابة العامة بناءً على تكييفه للوقائع الواردة بالمحضر، وليس بناءً على مُواجهة المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي.

ثانياً: مـضـمـون الاسـتـجـواب:

يجب أن يتضمن الاستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق العناصر الآتية:

- التثبت من شخصية المتهم وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل إقامته والرقم الشخصي ورقم الهاتف المُستخدم، وذلك عند استجوابه لأول مرة في التحقيق.
- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً، وتحديد وصفها القانوني كلما أمكن ذلك
- مُواجهة المتهم بالأدلة المُثبتة للاتهام، ومُناقشته تفصيلياً فيها، ويجوز لمأمور الضبط القضائي مواجهة المتهم بمصادر أدلة الثُبوت، إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة

التحقيق.

- إتاحة الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه، وتقديم الأدلة المُثبتة لبراءته.

ثالثاً: الضمانات المُقررة للاستجواب:

هناك ضمانات مُعينة للاستجواب، وهي:

1- يجب أن يُباشر الاستجواب عضو من أعضاء النيابة العامة من درجة "مُساعد نيابة أول" فأعلى، فلا يجوز إنتداب غيره لإجراء الاستجواب على الحال بالنسبة لإجراءات التحقيق الأخرى.

2- إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية، فلا يجوز لعضو النيابة العامة استجواب المتهم أو مُواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة مُحاميه إذا كان له محامياً أعلن عن أسمه بتقرير في قلم كتاب النيابة العامة أو إلى القائم على إدارة المكان المحبوس فيه[18].

ويُستثنى من ذلك الأحوال التي يكون فيها الاستجواب في جناية مُتلبس بها أو أحوال السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ففي هذين الفرضين يجوز لعضو النيابة العامة أن يُباشر الاستجواب بدون دعوة مُحامي المتهم للحضور، وإذا حضر المحامي من تلقاء نفسه فلا يجوز منعه من حضور الاستجواب.

---

[18] - المادة (101 بند 2) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

ويكفي دعوة المُحامي إلى الحضور، فعضو النيابة العامة غير مُلزم بانتظاره أو بإجابته إلى طلب تأجيل الاستجواب، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، وله الاعتراض على توجيه بعض الأسئلة أو على كيفية توجيهها وإثبات اعتراضه بالمحضر، وإذا كان المُشرع قد أوجب دعوة المحامي عند الاستجواب، فمن الطبيعي أن يسمح له بالاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب حتى يُمكنه إبداء بعض مُلاحظاته للمحقق، ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

3- يجب أن يكون الاستجواب قد بُوشر في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تُعدم إرادة المتهم أو تُعيبها بحيث تكون أقواله لم تصدر عن إرادته الكاملة كان الاستجواب باطلاً، ولا يُمكن الاستناد إلى ما جاء فيه.

رابعاً: مراحل الاستجواب:

المرحلة الأولى:

مرحلة الإعداد المُسبق للاستجواب، فالاستجواب الجيد يلزمه إعدادٌ جيد.

الإعداد للاستجواب:

أ- الوقوف على دقائق الواقعة من خلال دراسة الأوراق، وما بها من أدلة إثبات وشهادة شهود وتقارير فنية، وما فيها من تناقضات وثغرات وأدلة نفي دراسةً تحليلية، بهدف تكوين تصور كامل للواقعة، وفق تسلسل زمني مُرتب.

ب- الإلمام الجيد بأركان الجرائم المُثارة، وعناصرها، وظروفها المُشددة، والمُخففة.

ت- بناء فرضيات التحقيق (المتهم هو الفاعل، المتهم شريك، المتهم بريء)، واعداد أسئلة الاستجواب المُناسبة لاختبار هذه الفرضيات، ومدى صحتها.

ث-توقع أوجه دفاع التي يحتمل إثارتها من المتهم، وإعداد خطة الأسئلة لكل منها.

ج- إعداد خطة للأسئلة، يُراعى فيها أن تكون أسئلة التحقيق مُرتبة ترتيباً منطقياً يُسلم بعضها بعضاً، كأنها سلسلة مُتصلة الحلقات، ويجب أن تُغطي أسئلة التحقيق -مع مُراعاة اختلافها بحسب طبيعة كل تحقيق- عدة محاور هي:

1- الأسئلة التعريفية بالمتهم، مثل اسمه ولقبه ومهنته وديانته ومحل إقامته ورقمه الشخصي، وظروفه المادية "مصادر دخله وممتلكاته ومديونياته لما لها من أهمية في التحقيقات المالية" والنفسية والاجتماعية والأسرية، وعلاقته بأطراف الواقعة، وهدفها تكوين تصور عن شخصية المتهم، ودوافعه لارتكاب الجريمة، فضلاً عن أهميتها في كسر الحاجز النفسي بين المتهم والمُحقق.

2- أسئلة سردية مفتوحة عن الواقعة، وتسلسل أحداثها بصفةٍ عامة، وهدفها التحصل من المتهم على رواية كاملة للواقعة من وجهة نظره، واستكمال عناصر الواقعة، إذ تكشف رواية المُتهم غالباً عن معلومات لم تكن موجودة من قبل في التحقيقات.

3- الأسئلة التفصيلية، وفيها يُناقش المتهم مُناقشة تفصيلية في أحداث روايته، وهدفها اختبار دقة روايته ومدى صدقه أو كذبه، ومدى اتفاقها أو تناقضها وروايات باقي الشهود والأدلة في الأوراق.

4- أسئلة تُغطي أركان الجرائم المُثارة وظروفها المُشددة والمُخففة أو حتى المعفية من العقوبة، وهدفها التحقق من مدى اكتمال النموذج الإجرامي من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان ما إذا كانت هناك ظروف مُشددة أو مُخففة أو حتى مُعفية من العقوبة من عدمه.

5- أسئلة الأدلة القائمة ضد المتهم، وفيها يتم التحصل على أكبر قدر مُمكن من الأدلة ضد المتهم سواءً كان مُقراً أو كان مُنكراً، وهدفها التحقق من مدى صدق رواية المتهم إن كان مُقراً، وكشف التناقضات بينها وبين غيرها إن كان مُنكراً.

6- أسئلة أدلة النفي، وفيها يستوضح المُحقق كافة ما يُثيره المتهم من أوجه دفاع يحتمل أن تنفي عنه التهمة، فالمُحقق الجيد لا يبحث عن الإثبات فقط، بل عن كشف الحقيقة.

7- أسئلة المُواجهة، فيها يُواجه المُحقق المتهم بكافة أدلة الإثبات القائمة ضده، بهدف أن يعترف بها، ويُقدم تفسيراً لها، أو يكشف عن خطأ فيها.

8- الأسئلة التحليلية، وهي أسئلة تكشف التناقض فيما بين أقوال المتهم وبعضها، وبين أقواله وغيره من الشهود.

المرحلة الثانية:

تنفيذ الاستجواب، وفيها يُراعى الآتي: -

- توجيه الأسئلة المُعدة سلفاً، مع قابليتها للتعديل أو الحذف أو الإضافة في ضوء ما يُبديه المتهم من أقوال.

- ضرورة الفصل بين المتهم وبين شهود الإثبات، وغيره من المُتهمين إن كان لذلك مُقتضى.

- مُراعاة الضمانات التي قررها القانون لحماية المتهم خلال مرحلة الاستجواب والتحقيق بصفة عامة، وأهمها: حياد المُحقق، حسن مُعاملة المتهم، كفالة حق المتهم في أن يُدلي بأقواله في حريةٍ تامة، فلا يجوز تحليف المتهم اليمين[19]، ويجب حمايته من الإكراه فكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُمكن التعويل عليه، عدم تعريض المتهم للأجهاد النفسي أو البدني، كما للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة واثبات ذلك بالمحضر.

- يجب التثبت من شخصية المتهم من واقع البطاقة الشخصية أو جواز السفر -حسب الأحوال- للتأكد من عدم انتحاله شخصية أخرى.

- إثبات بيانات المتهم كاملة " اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعنوانه الوطني وديانته ورقمه الشخصي ورقم هاتفه المُستخدم".

-مُناظرة المتهم جيداً، وإثبات ما به من إصابات ظاهرة -إن وُجدت- وبيان كيفية حدوثها وشخص مُحدثها والأداة المُستخدمة فيها، وتحليفه اليمين القانونية، وسؤاله كمجني عليه في واقعة الإصابة عقب الانتهاء من استجوابه.

- إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه - يُفضل سرد تلك التهم تفصيلاً - وعقوبتها، وأن النيابة العامة هي التي تُباشر إجراءات التحقيق [20] .

---

[19] - المادة (103) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[20] - المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

-إثبات أقوال المتهم " إقراراً أو إنكاراً" بمحضر استجوابه، ويُفضل في حالة إقرار المتهم حال إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه إثبات إقراره تفصيلاً.

حقوق المتهم في الاستجواب:

-حق المتهم ومحاميه في حضور جميع إجراءات التحقيق[21].

الاستثناء: إجراء التحقيق في غيبة المتهم ومحاميه في حالتين:

- **حالة الضرورة:** وتقديرها منوط بعضو النيابة العامة المُحقق نفسه.
- **حالة الاستعجال:** وتستهدف إظهار الحقيقة.

-إباحة اطلاع المتهم ومحاميه على التحقيق فور انتهاء الضرورة أو الاستعجال.

-حق الاستعانة بمُدافع:

لا يجوز لعضو النيابة العامة استجواب المتهم في الجنايات أو مُواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة مُحاميه للحضور؛ إذا قرر أن له مُحامياً.

الاستثناء: حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وتقدير الاستثناء متروك لعضو النيابة العامة المُحقق.

---

[21] - المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

-حق المتهم ومحاميه في الاطلاع على التحقيق[22].

وكما أجازت المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية الحصول أثناء التحقيق على صور من الأوراق.

الاستثناء: ما لم ير المُحقق غير ذلك بناءً على مصلحة التحقيق.

-عدم جواز الفصل بين المتهم ومُحاميه الحاضر[23].

حيث يحق للمتهم الحديث مع مُحاميه الحاضر معه -بعد إذن عضو النيابة العامة المُحقق- وفي حالة عدم الإذن وجب اثبات ذلك بمحضر التحقيق.

- حق المتهم أو مُحاميه في تقديم ما يرونه من دُفوع أو طلبات لعضو النيابة العامة المُحقق.

- مُراعاة ما تقضي به القوانين من أحكام خاصة لبعض المتهمين (المتهمون الذين يتمتعون بالحصانات أو ضمانات مُعينة، كأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المُعتمدين لدى الدولة، الوزراء، أعضاء مجلس الشُورى، القضاة وأعضاء النيابة العامة، الأحداث، المُحامون)، ومن وجوب إخطار الجهات المُختصة بشأن بعض المتهمين وفق صفاتهم الوظيفية.

---

[22] - المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[23] - المادة (102 بند 2) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

مُراقبة الحالة النفسية للمتهم حال الاستجواب:

الاستجواب في حقيقته تفاعلٌ نفسي بين المُحقق والمتهم لذا يتعين على المُحقق مُراقبة الحالة النفسية للمتهم، وتحليل سلوكه وتصرفاته ولغة جسده، وعلى وجه الخصوص: -

توتر المتهم: المتهم أثناء الاستجواب يكون غالباً في حالة "قلق، خوف، توتر"، وهذا يجعل ذاكرته عرضة للأخطاء، وقُدرته على الكذب المُستمر ضعيفة.

تحليل التناقضات: الكذب يحتاج إلى" اختراع قصة، تذكرها، منع التناقض"، والأشخاص الذين يختلقون رواية ما غالباً يُغيرون التفاصيل، وينسون ترتيب الأحداث لذلك فإن الكاذب يتعب أسرع من الصادق أثناء الاستجواب الطويل، وتظهر على راويته التناقضات التي يتعين على المُحقق تحليلها ومُواجهة المتهم بها وصولاً إلى الحقيقة.

ردود الفعل غير اللفظية (لغة الجسد) الكذب يظهر في لغة الجسد على شكل "تغير نبرة الصوت، تجنب النظر، التأخر في الإجابة، التردد"، لكن هذه المُؤشرات ليست دليلاً قاطعاً على الكذب.

من بعض الأخطاء الشائعة في الاستجواب:

- ❖ الاستجواب بدون خُطة.
- ❖ طرح الأسئلة بشكل عشوائي.
- ❖ التسرع في المُواجهة بالأدلة.
- ❖ الاكتفاء بالإنكار دون مُناقشة
- ❖ عدم تغطية أركان الجريمة.

- ❖ الأسئلة الإيحائية، مثل: هل ضربت المجني عليه بعصا؟
- ❖ الانفعال مع المتهم، فالمُحقق يجب أن يظل هادئاً، مُحايداً.

من الأساليب المُستخدمة في التحقيقات المُتقدمة:

•أسلوب السكوت، فالصمت بعد إجابة المتهم يدفعه غالباً إلى إضافة معلومات، وتصحيح كلامه.

•أسلوب التفاصيل المُفاجئة، كسؤال المتهم عن تفاصيل صغيرة تجعله يعجز عن الإجابة في الغالب إن كان كاذباً.

•أسلوب تغيير ترتيب الأحداث، كإعادة سرد القصة، فالمثل يقول " إذا كنت كذوباً فَكن ذَكوراً" فالمتهم الكاذب يجد صُعوبة في إعادة سرد الرواية دائماً بذات الترتيب.

•أسلوب المُفاجأة بالدليل، فعلى المُحقق عدم كشف كل الأدلة في البداية، واستخدامها فجأة.

•أسلوب المُقارنة الزمنية، كتحليل التوقيتات، مثال: هل يُمكن الانتقال من المكان (أ) إلى المكان (ب) خلال هذا الوقت؟

- أسلوب الأسئلة المُتكررة، كطرح السؤال نفسه بصيغة مُختلفة.
- أسلوب العزل النفسي، كإبعاد المتهم عن المُؤثرات الخارجية.
- أسلوب التناقض التدريجي، ككشف التناقضات واحدة تلو الأخرى.
- أسلوب البناء النفسي، كجعل المتهم يشعر أن الاعتراف أفضل من الإنكار.

- أسلوب الصديق، كالتعامل بلطفٍ شديد مع المتهم.
- أسلوب الضغط بالأدلة، وذلك بعرض الأدلة تدريجياً.
- أسلوب تقسيم الجريمة، ويكون بتقسيم الواقعة إلى أجزاء صغيرة.
- أسلوب الزمن الصامت، كالانتظار بعد السؤال.
- أسلوب كشف المعرفة، بإظهار أن المُحقق يعرف كل شيء.
- أسلوب الفرضيات البديلة، بعرض احتمالين "خطأ غير مقصود، جريمة مُتعمدة"، وغالباً يختار المتهم الاحتمال الأخف.

المرحلة الثالثة:

تقييم الإجابات بعد الاستجواب:

يجب على المُحقق تحليل الإجابات من حيث التناسق، هل الرواية مُتماسكة؟ والتوافق مع الأدلة، هل تتفق أقوال المتهم مع الأدلة المادية، والتناقض، هل توجد في أقوال المتهم ثمة تناقضات؟

خامساً: نماذج التحقيقات:

1- نموذج إستجواب متهم في جنحة (مُعترف) :

محضر تحقيق

فتح المحضر اليوم (.....) بتاريخ 0000/00/00م ، وبالساعة (00:00) صباحاً وبمقر النيابة العامة

نحن ..... وكيل النيابة

و ..... أمين سر التحقيق

وأثناء تواجدنا بمقر النيابة العامة، عُرض علينا المحضر رقم (0000) لسنة 2026م من قسم شرطة (.....) – إدارة أمن (.....) وبمُطالعته تبيناه يقع في عدد (00) ورقة مُحرر بمعرفة (رتبة واسم مُحرر المحضر) بقسم شرطة (.....) ومُؤرخ 0000/00/00م، وأثبت به (يُذكر مضمون المحضر بلغة عربية سليمة)، كما عُرض مع المحضر المضبوطات (يُبين وصفها من الخارج وتُدون بكل دقة وبالحالة التي وردت بها أي مُحرزة - غير مُحرزة - في مظروف - في قطعة قماش - في كرتونة- كيس بلاستيك - ..... وهكذا) ، ولم نشأ فض هذه المضبوطات إلا في مُواجهة المتهم ، هذا وقد قمنا بالتأشير على أوراق المحضر بما يُفيد النظر والإرفاق بتاريخ اليوم، وبمناسبة تواجد المتهم/ (.....) مقبوضاً عليه خارج غرفة التحقيق دعوناه داخلها، وبسؤاله شفاهةً عن التهمة المنسوبة إليه بعد أن أحطناه علماً بها وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هي التي تُباشر معه التحقيق، والتهمة هي (يُذكر نص التهمة كما وردت بنص قانون العقوبات أو أي نص خاص) فإعترف بها، ثم سألناه عما إذا كان لديه مُحامياً يحضر معه إجراءات التحقيق، فقرر أن الأستاذ/ (.....) المحامي يحضر معه وعليه رأينا استجوابه تفصيلاً بالآتي أجاب: -

اسمي:

سني :

أعمل :

أقيم :

أحمل هاتف رقم :

أحمل رقم شخصي :

س: ما تفصيلات اعترافك؟

جـ: .....

س: متى وأين حدث ذلك؟

جـ.....

ثم تتوالى الأسئلة التي يستوضح فيها عضو النيابة العامة ما غمض من إعتراف المتهم، ويُفصل فيها ما أجمل فيه، ويستظهر فيها أركان الجريمة التي يُجرى التحقيق بشأنها ، وفي الجملة يجب أن تتضمن الأسئلة مُناقشة الإعتراف ومُطابقته مع الواقع، وبيان مدى معقوليته من عدمه ، ثم يتم مُواجهة المتهم بالمضبوطات، وتُفض أمامه ليدلي بأقواله بشأنها، وتتم هذه المُواجهة على النحو الآتي :-

ملحوظة:

قمنا بفض المضبوطات أمام المتهم وتبين أنها عبارة عن .....، إعترف المتهم بأنها تخصه وأنها ضُبطت معه، أو أعترف ببعضها وأنكر صلته ببعضها، أو أنكر صلته بها، ويُراعى عدم فض المضبوطات إذا كانت عبارة عن مُتفجرات، أو مواد مُلتهبة أو قابلة للأشتعال أو أي مادة تحمل خطورة ويمكن أن تضر عضو النيابة العامة، أو أمين سر التحقيق ،أو المتهم أو المبنى ذاته، ويُثبت ذلك في المحضر، وبعد ذلك في قرارات النيابة يتم التصرف بشأنها التصرف القانوني.

س: ما قولك في المضبوطات التي قُمنا بعرضها عليك الآن ؟

جـ: .....

أمين سر التحقيق وكـيـل النيابة

توقيع ..... توقيع .....

ثم تتوالى الأسئلة على المتهم عن سبب إحتفاظه بها، ومصدرها إليه، وتصرفه فيها، أو ما كان ينوي عليه من تصرف، ومتى حصل على تلك المضبوطات، وكيفية ذلك، وكيفية ضبطها .

س: أنت متهم.....(يُذكر الإتهام كما ورد في النص القانوني)

ج:.....

س: كما أنك متهم ..... (إذا كان هناك تُهمة أخرى، أو إستطاع عضو النيابة العامة بقدراته القانونية والذهنية الحصول من المتهم على إعتراف بشأنها)

ج:.....

س: هل لديك سوابق جنائية؟

جـ: .....

س: هل لديك أقوال أخرى؟

جـ: .....

تمت أقواله ، وتوقع منه أو البصمة. (الاسم الكامل .....، التوقيع أو البصمة.....)

يُدون المتهم توقيعه بالإسم الواضح المقروء كاملاً كُلما أمكن، أو البصمة، إن لم يكن يعرف القراءة والكتابة، وتُحاط البصمة بدائرة، ويُدون عليها بصمة الابهام الأيمن، أو الأيسر، حسب الأحوال.

أمين سر التحقيق — وكيـل النيابة

توقيع ..... — توقيع .....

وعليه أقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم، وقررنا الآتي :-

أولاً: .....

ثانياً: .....

ملاحظة هامة: يجب أن يذكر عضو النيابة العامة دائماً كيفية التصرف في المضبوطات، ويُبين ذلك في القرارات الخاصة بالتحقيق في نهايته.

2- إستجواب متهم في جناية : «معترف»

محضر تحقيق

فتح المحضر اليوم (.....) الموافق 0000/00/00م وبالساعة (00:00) صباحاً وبمقر النيابة العامة

نحن ..... وكيل النيابة

و ..... أمين سر التحقيق

ذات ديباجة محضر تحقيق الجنحة إلا أنه بعد عبارة «دعوناه داخلها» والموجودة بصدر المحضر، تُستكمل العبارة الآتية «وقمنا بمُناظرته تبيناه صبياً أو شاباً أو رجلاً» على حسب الأحوال في العقد (....) من عمره طويل القامة - قصير القامة -بدين-نحيف- شعر الرأس لونه .... أو حليق الرأس، أو بدون شعر،حليق اللحية أو ذو لحية كثيفة أو خفيفة، بشرة الوجه لونها ..... ويرتدي الملابس القطرية أو الأجنبية عبارة عن قميص لونه..... أو معطف لونه ..... وينتعل حذاء لونه ..... أو لا ينتعل شيء، أو يرتدي الملابس القطرية عبارة عن ثوب لونه..... وتبين لنا أن بوجهه أو يده..... (إذا كان بوجهه أو جسده ثمة علامات أو آثار مُميزة أو إصابات) ، أو لم نلحظ بعموم جسده ثمة آثار تُفيد التحقيق.

ثم يُستكمل الإستجواب على النحو المُبين بإستجواب المتهم المُعترف في جنحة، أي يتم إثبات ذات العبارات كمحضر تحقيق الجنحة إلى النهاية ، مع مُلاحظة ضرورة سؤال المتهم أثناء إستجوابه عن سبب الاصابة أو العلامة أو الأثر الذي ناظره عضو النيابة العامة فيه حال إثبات المناظرة، ويقف منه على سببها، وعما إذا أراد عرضه على الطبيب الشرعي من عدمه، لبيان هذة الأصابة وسبب حدوثها ووقت حدوثها وأداة حدوثها.

ملحوظة هامة :-

يُراعى عدم إجراء مُناظرة للمتهم إذا كانت امرأة احتراماً للتقاليد المجتمعية القطرية وطبيعة المجتمع القطري في هذا الخصوص، إلا إذا كان هناك إصابات بالوجه، وطلبت المتهمة إثبات الإصابات ، وعدم إجراء المناظرة سواء كانت المتهمة مُعترفة أم مُنكرة .

3- استجواب متهم في جناية «مُنكر»

ملحوظة هامة: يجب مُراجعة ما تم إثباته في محضر تحقيق متهم في جنحة - مُعترف

محضر تحقيق

فتح المحضر اليوم (.....) الموافق 0000/00/00م وبالساعة (00:00) صباحاً وبمقر النيابة العامة

نحن ..... وكيل النيابة

و ..... أمين سر التحقيق

ذات ديباجة محضر تحقيق الجُنحة للمتهم المُعترف، إلا أنه بعد عبارة فأنكرها، يُثبت عبارة ثم سألناه عما إذا كان لديه مُحامياً يحضر معه إجراءات التحقيق أو شهود نفي يريد الإستشهاد بهم، فأجاب عن الأولى ..... وعن الثانية سلباً، أو أنه يستشهد بـ ..... المقيم أو المقيمين ..... أو لا يعلم إقامته ، وعلى المُحقق إذا أثبت تواجد شهود الإثبات خارج غرفة التحقيق سواءاً كان المُبلغ أو المجني عليه أو الشرطي أن يبدأ بسؤالهم، ويُثبت أنه قام بتنحية المتهم جانباً داخل غرفة التحقيق وقام بالنداء على المبلغ او الشاهد ..... فتبين تواجده خارج غرفة التحقيق فدعوناه داخلها، ورأينا سؤاله تفصيلاً بالآتي فأجاب :-

اسمي:

سني :

أعمل :

أقيم :

أحمل هاتف رقم :

أحمل رقم شخصي :

حلف اليمين

(اقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق) مادة (2/87) من قانون الإجراءات الجنائية

س: ما معلوماتك عن الواقعة محل التحقيق؟

ج: .....

ثم يستطرد بالأسئلة التي يستوضح بها صلة الشاهد بالمتهم، وصلة المتهم بالجريمة، وكيفية وقوعها، وسبب تواجد الشاهد بمكان الحادث وزمانه إلى عبارة (هل لديك أقوال أخرى)؟ ثم بعد الإنتهاء من سماع الشهود في حضور المتهم، إلا إذا طلب المتهم عدم سماع شهادة الشاهد في حضوره لحرجه منه، أو إذا قرر المُحقق أن العلاقة التي بين شاهد الإثبات والمتهم قوية لدرجة تمنع الشاهد من الشهادة في حضور المتهم أو قد يؤثر عليه، هنا يُمكن إخراج المتهم خارج غرفة التحقيق، ويُراعي المُحقق سماع كل شاهد إثبات على إنفراد، ثم أمره بالتواجد داخل غرفة التحقيق، ويثبت ذلك في المحضر، ويقوم بإستدعاء شاهد الإثبات الثاني، وهكذا ، ثم إذا تبين للمحقق تواجد شاهد النفي الذي إستشهد به المتهم خارج غرفة التحقيق فعليه أن يُبادر بسؤاله قبل اتصال المتهم به، وذلك بعد إستجواب المتهم وترتيب الشهادة ، ويتم السؤال ويثبت المحضر كالآتي :-

حلف اليمين

س: ما معلوماتك عن الواقعة محل التحقيق؟

ج: .....

س: ما صلتك بالمتهم؟

ج: .....

س: متى وكيف بدأت هذه الصلة به؟

ج: .....

ثم يناقشه في معلوماته، وبعد الإنتهاء من الشهود، يعود عضو النيابة العامة مرة أخرى ويثبت هذا، وقد قمنا بصرف الشهود، ورأينا استجواب المتهم تفصيلاً بالآتي .... فأجاب :

س: ما قولك في ما هو منسوب إليك من إنك .....؟ (يذكر نص الاتهام)

ج: هذا غير صحيح.

س: ما هي ظروف ضبطك وأحضارك ؟

ج: .....

س: ما قولك وقد أسفر تفتيشك عن .....أو تفتيش مسكنك عن .....؟

ج:.....

س: ما قولك وقد شهد .....من إنك .....؟

ج: .....

س: وقد شهد .....من إنك.....؟

ج: .....

ملحوظة: (فض المضبوطات.....وعرضها عليه .....كالمتهم المعترف)

تمت الملحوظة **توقيع عضو النيابة**

س: ما قولك في المضبوطات التي قمنا بعرضها عليك الآن؟

ج: .....

س: أنت متهم بـ .....؟ (التهم التي وردت بنص القانون)

س: هل لديك سوابق جنائية؟

ج: .....

س: هل لديك أقوال أخرى؟

ج: .....

تمت أقواله، وتوقع منه ،توقيع المتهم .....

أمين سر التحقيق وكـيـل النيابة

توقيع ..... توقيع .....

وعليه أقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم، وقررنا الآتي :-

أولاً: .....

ثانياً: .....

4- محضر انتقال ومعاينة

فتح المحضر اليوم السبت الموافق 2025/4/20 الساعة 3:00 عصراً بمبنى النيابة العامة.

..... وكيل نيابة أول

..... أمين سر تحقيق

حيث ورد إلينا اتصال هاتفي من بدالة النيابة العامة على الساعة 2:30 عصراً من قبل الملازم أول / ..... - ضـابط بقسـم شـرطة ..... ، مفاده وجود حالة قتل لطفل من الجنسـية ..... وذلك في جزيرة البنانا ، وعليه أشـعرنا السـيد المحامي العام الأول لنيابة العاصمة الكلية وأمر بالانتقال إلى مكان الواقعة.

وعليه أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم وقررنا:

أولاً: الانتقال إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينة والمناظرة لجثة المتوفى.

ثانياً: اخطار كلاً من الطبيب الشـرعي وخبراء مسـرح الجريمة والأدلة والمعلومات الجنائية لانتقالهم إلى مكان الواقعة.

أمين سر التحقيق وكيل نيابة أول

محضر معاينة ومناظرة

فتح المحضر اليوم السبت الموافق 2024/4/20 الساعة 3:50 عصراً بمكان الواقعة.

بالهيئة السابقة.

حيث وصـلنا قبل افتتاح هذا المحضـر بقليل تنفيذاً لقرارنا السـابق بشـأن الانتقال إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينة ومناظرة جثة المتوفى ، حيث توجهنا إلى المرسي البحري الخاص بجزيرة البنانا ، وتوجهنا بحوالي السـاعة 3:15 إلى مكان الواقعة بواسـطة عبارة الريان التي تتبع لإدارة جزيرة البنانا ، وبالوصول إلى الجزيرة أطلعنا الضابط المرافق على حيثيات الواقعة والتي تتلخص في ورود بلاغ من غرفة العمليات بشـأن اختفاء المجني عليه/..... وبانتقال التحقيق لجزيرة البنانا تم مشـاهدة والد الطفل المختفي المدعو / .....- باكسـتاني الجنسـية حيث ذكر بانه كان بمطعم (.....) واختفي طفله سـالف الذكر ، وبمراجعه كاميرات المراقبة شـوهد المتهم / .....وهو يقوم بأخذ الطفل وتكميم فمه وتم الاشـتباه فيه ، وعند البحث عنه بالجزيرة وصـلهم بلاغ اخر من شـخص بريطاني الجنسـية وأيضـا بلاغ اخر من سيده قطريه الجنسية تفيد بان شخص بنفس المواصفات قد تهجم عليهم بداخل مقر اقامتهم وتم القبض عليه اثناء ما كان على الشـاطئ وتم التحفظ عليه ، وبالسـاعة 12:50 تم ابلاغهم من ضـابط خفر السـواحل الملازم /.....- قطري الجنسـية بانهم وجدوا الطفل ملقى ما بين

الصخور بالقرب من البحر ، وتم نقل الطفل لإسعافه وكان مهشم الوجه وبالساعة 1:10 تم نقل الطفل إلى موقع هبوط الطائرة لكي تقله لتلقي الرعاية ، وبحوالي الساعة 2:00 تقريباً تم ابلاغهم بأنه فارق الحياه ، وتم العثور على أداة الجريمة عبارة عن حجر (حصـاة) بحجم كف اليد تقريباً، وبإرشاد من الضابط المرافق تم الانتقال إلى مكان الواقعة.

وصف المكان :

عبارة عن مساحة خالية يفصلها عن الشاطئ سور خشبي وبالقرب من شجرة تقع خارج السور الذي يفصل الشاطئ ، حيث تم مشاهدة بقع متفرقة من الدماء كما تم مشاهدة الحجر الذي استخدام في الاعتداء على المجني عليه حيث تبين انه حصـاة كبيرة بحجم كف اليد وبها دماء ، وبتتبع آثار الدماء قادتنا إلى مكان العثور على الجثة بالقرب من الشاطئ وتبعد عن مكان الاعتداء حوالي 150 متر تقريباً وهو مكان يوجد به حجارة كبيرة (الكاسر) وبين تلك الحجارة توجد فراغات وفي احدى تلك الفراغات وبحفرة عمقها حوالي متر تقريباً تم مشـاهدة آثار دماء على الصـخور التي حول الحفرة وبداخل الحفرة كانت هناك بقعة كبيرة من الدماء ، وبمعاينة المكان لم نتبين أية آثار عنف بالمكان.

مناظرة الجثة :

وبالانتقال إلى الجزء الاخر من الجزيرة حيث مهبط طائرة الإسـعاف وتبين وجود غرف مكتبية وبالدخول إليها تم مشاهدة جثة المجني مسجاه على نقالة الإسعاف ومغطى بشرشف أبيض وبكشف الغطاء تبين انه بعمر الثلاث سنوات تقريباً بطول 90سم متوسط البنية شعر رأسه أسود وهناك دماء تغطي سائر جسده ، وهناك إصابة بجبهته يظهر منها عظم الجمجمة ، ودماء تخرج من فمه وأنفه وبمعاينة من قبل الطبيب الشـرعي أفاد أن هناك تهتك بالجمجمة والانسجة على شكل مثلث يمتد من الانف باتجاه أعلى أوسط وكان يرتدي بنطال بلون أخضر كيوي وقميص أبيض ، عليه لاصقات طبية للاسعاف ، هذا وقد تركنا تحديد ما بالجثة من إصابات وكذا أسباب الوفاة للطبيب الشرعي وذلك بعد إجراء الكشف الظاهري والتشريحي للجثة.

وأقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم وقررنا:

أولاً: نندب الطبيب الشـرعي لتوقيع الكشـف الطبي على جثة/ .....- باكسـتاني الجنسية وتشريحها إذا استلزم الأمر لبيان ما بها من اصابات وسببها وتاريخ وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة في احداثها إن وجدت ، وكذا بيان سبب الوفاة وتاريخ وساعة وكيفية حدوثها والأداة المسـتخدمة في احداثها ، وتحديد المدة التي مضـت على الوفاة ، ونوافى بتقرير مبدئي في هذا الشأن على وجه السرعة ، على أن نوافى بتقرير نهائي مفصل يعرض علينا فور الانتهاء منه.

ثانياً: نندب خبراء مسـرح الجريمة لرفع كافة الآثار البيولوجية الموجودة بمكان الواقعة وإجراء الفحوص عليها وبيان أنماطها الوراثية وإجراء المضاهاة والمقارنة اللازمة للنتائج المتحصل عليها ، وكذا رفع كافة البصمات الموجودة بمكان الواقعة وإجراء اللازم بشأنها وموافاتنا بتقرير مفصل بشأن ذلك.

ثالثاً: نندب المصـور الجنائي لتصـوير مكان الواقعة وكذا جثة المتوفى وموافاتنا بتقرير مفصـل بذلك.

رابعاً: يصـرح بتسـليم جثمان المتوفى/ .....- باكسـتاني الجنسـية إلى ذويه لدفنه داخل أو خارج البلاد ، بعد تنفيذ قراراتنا السابقة.

خامساً: تطلب تحريات إدارة البحث الجنائي بشأن ظروف الواقعة وملابساتها.

سادساً: يتم تدوين أقوال المبلغ والشهود إن وجدوا ومعلوماتهم بشأن الواقعة.

سابعاً: تحريز الهواتف المضبوطة بمكان الواقعة وتفريغ محتواها بما يفيد التحقيق وإعداد تقرير مفصل يعرض علينا فور الانتهاء منه.

ثامناً: تفريغ الكاميرات الموجودة بمكان الواقعة إن وجدت وإعداد تقرير مفصـل يعرض علينا فور الانتهاء منه.

تاسـعاً: يتم الاسـتعلام من مسـتشـفى حمد قسـم الطب النفسـي عما إذا كان المتهم/.....لديه ملف بالطب النفسي من عدمه وفي الحالة الأولى إعداد تقرير مفصل عن حالته الصحية وعما إذا كان مسؤول من تصرفاته من عدمه واعداد تقرير مفصل يرفق بملف الدعوى الجنائية.

عاشـراً: يتم تحريز عدد ثلاث سـكاكين المضـبوطة بمكان الواقعة وارسـالها إلى المختبر الجنائي لرفع البصـمات منها ومقارنتها ببصـمات المتهم ، واعداد تقرير مفصـل يرفق بملف الدعوى الجنائية.

حادي عشـر: يتم تحريز ملابس المتهم وعرضـها على المختبر الجنائي لفحصـها وتحديد الأنماط الوراثية ومقارنتها بدم المجني عليها ، واعداد تقرير مفصل يرفق بملف الدعوى الجنائية.

ثاني عشر: يتم التحفظ على مكان الواقعة لحين صدور قرار آخر بشأنها.

الفصل السادس: أمر الحبس الاحتـياطي والإفراج المُؤقت:

إذا رُؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيقات، جاز لعضو النيابة العامة حبسه احتياطياً لمدة أربعة أيام، ويجوز مدّها لمدة أخرى مُماثلة[24].

وإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المُدة المُشار إليها وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المُختصة فيصدر أمر بمّد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مُماثلة، أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة[25].

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم أعلن بإحالته إلى المحكمة الجنائية المُختصة قبل انتهاء المُدة، وإذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المُختصة بنظر الدعوى بناءً على طلب عضو النيابة العامة، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق، يكون أمر المحكمة بالتمديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة[26].

ولعضو النيابة العامة في أي وقت أن يُصدر قراراً بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وَجد

---

[24] - المادة (116،115) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[25] - المادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

[26] - المادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

أن حبسه لم يعد له مُبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، ويجب أن يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور وقت الطلب مصحوباً بضمان أو بدونه حسبما تقتضي ظروف القضية ، ولا يجوز حبس المتهم احتياطياً، إذا كانت الواقعة تشكل جُنحة مُعاقباً عليها بالحبس مُدة لا تجاوز ستة أشهر، وكل متهم – تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً – يجب أن يُحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكينه أيضاً من الاستعانة بمُحام ومُقابلة مُحاميه على انفراد في أي وقت[27]..

وإذا كان قرار الإفراج مشروطاً بتقديم كفيل أو إيداع كفالة مالية، فإنه لا يكون نافذاً إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذي يُودع فيه مبلغ الكفالة في خزينة النيابة العامة. أو كان الإفراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه، ومتى أصبح قرار الإفراج نافذاً أن يصدر الأمر إلى ضابط السجن الذي يُوجد به المتهم لإخلاء سبيله، وعلى ضابط السجن أن يُخلي سبيله فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر[28].

ولا يمنع الأمر الصادر بالإفراج، عضو النيابة العامة، من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء[29].

---

27 - المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

28 - المادة (121،120) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

29 - المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

الفصل السابع: التصرف في المضبوطات:

تـمـهـيـد:

الأموال المنقولة، فيما عدا الرسائل، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص، وإذا رأى المُحقق لزومها للتحقيق في قضية مُعينة أو لاتخاذ إجراء بشأنها، فله أن يُصدر أمراً مُستقلاً بضبطها وأن يضبطها بنفسه، والأشياء التي تُضبط، سواء عن طرق التفتيش أو عن طريق الضبط المُستقل طبقاً للمادة السابقة، يجب إثباتها في محضر يُبين وصفها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عُثر عليها فيه وأقوال من ضُبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها، وتُوضع المضبوطات في إحراز مع حجمها وطبيعتها، وتلصق عليها ورقة تُبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به، وتتم هذه الإجراءات قبل مُغادرة المكان الذي حصل به الضبط، كُلما كان ذلك مُمكناً، ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات، مُوقعا عليها ممن أجراه ومن الشهود أن وجدوا، كما أن نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تُدفع من خزانة الدولة، على أن يُلزم بسدادها من يصدر الأمر بتسليم المضبوطات إليه أو من تُلزمه المحكمة بذلك، وإذا تبين للمُحقق أن الأشياء المضبوطة مُعرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة أو لا تتناسب مع قيمتها، جاز له بيعها وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط، وتبقى الأشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، ولمن له اعتراض على ضبط الأشياء أو على بقائها مضبوطة، سواء كان المُعترض هو من ضبط لديه هذا الشيء أو كان شخص آخر، أن يطلب من عضو النيابة العامة تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى النائب العام[30]،

---

30 - المادة (81 بند 2) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

وإذا وجد عضو النيابة العامة أن الأشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، فله أن يأمر بتسليمها فوراً لمن ضُبطت لديه أو لمن يرى أن له الحق في حيازتها، فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة، عُرض الأمر على المحكمة الجنائية المُختصة، ولرئيس المحكمة بناءً على طلب المُحقق أو بناء على تظلم من أحد الأفراد ذوي الشأن، وبعد أن يسمع أقوال ذوي الشأن أن يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته، وإذا كان الشيء المضبوط لم يُعرف له صاحب ولم يُطالب به أحد، جاز لعضو النيابة العامة أو للمحكمة أن تأمر بالإعلان عنه بالطريقة التي تراها، وتُطالب من يدعي حقاً فيه بالحضور وتقديم ما يُؤيد طلباته، وإذا لم تحكم محكمة الموضوع بمُصادرة الأشياء المضبوطة أو بردها إلى شخص مُعين غير من ضُبطت لديه، وجب على عضو النيابة العامة بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضُبطت لديه، وإذا لم يُمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها، ولم يُطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للدولة ، أجاز المُشرع التصرف في الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق حتى قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية ، وذلك بشرطين:

الأول- ألا تكون لازمة للسير في الدعوى.

الثاني- ألا تكون الأشياء المضبوطة محلاً للمصادرة.

ويستوي هنا أن تكون المُصادرة وجوبية أو جوازية، فمجرد إمكان الحكم بالمُصادرة الجوازية يمنع سلطة التحقيق من التصرف في المضبوطات.

صور التصرف في المضبوطات:

1- الـــــرد:

يصدر الأمر بالرد من عضو النيابة العامة، ويجوز أن يصدر من المحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى، والأمر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المُطالبة أمام المحكمة المدنية لما لهم من حقوق، وإنما يجوز ذلك للمتهم أو المُدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة الجنائية بناءً على طلب أيهما في مُواجهة الآخر.

من يحق له تسلم المضبوطات في حالة الرد:

القاعدة العامة هي أن الأشياء المضبوطة ترد إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها حتى ولو لم يكن هو مالكها ويستثنى من هذه القاعدة المضبوطات المتمثلة في أشياء وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها. ففي هاتين الحالتين فقط يكون الرد إلى من فقد الحيازة المتعلقة بالمضبوطات بسبب الجريمة، إلا إذا كانت لمن ضبطت معه الحق في حبسها بمقتضى القواعد الخاصة بحبس الأشياء في القانون المدني، كما هو الشأن بالنسبة لمشتري الشيء المضبوط بحسن نية. وخلاف الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون الرد لحائزها وقت الضبط.

2- بيع المضبوطات بطريق المزاد العلني:

الأشياء المضبوطة التي لا يُطالب أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انتهاء القضية تُصبح ملكاً للدولة، وإذا كان الشيء المضبوط مما يُتلف بمرور الزمن، أو يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني، إذا سمحت بذلك مُقتضيات

التحقيق، ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه، وأجاز المُشرع الأمر بالرد ولو بغير طلب، وحظرت على النيابة العامة الأمر برد شيء مُتنازع عليه أو برد شيء يُوجد شك فيمن له الحق في تسليمه، وألزم المُشرع النيابة العامة عند صدور أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها، ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت مُوجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، واتخاذ إجراءات أخرى للمُحافظة عليها.

النيابـــــة العامـــــة
Public Prosecution
State of Qatar • دولـــة قطـــر

معهـد الدراسـات الجنائيـة
Criminal Studies Institute

www.pp.gov.qa